جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الإدارية للحق في بيئة سليمة وصحية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:
- بوعلام الله إبتسام
- غريب سارة

- تحت إشراف:
د/ غنيمي طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ لـوني نـصيرة	جامعة البويرة	رئيسًا
- د/ غنيمي طارق	جامعة البويرة	مشرفًا ومقررا
- د/ أيت بن عمر صونيا	جامعة البويرة	ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 2023/07/06

كلمة شكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا طيبا يوافي نعمه وقفنا إليه من

إتمام هذا العمل

وبلوغ هذه الدرجة فكل من فضله وجوده وكرمه

ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل

" الدكتورغنيمي طارق" المشرف على العمل، كما نشكر وأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة جامعة البويرة.

ابتسام

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى والدي الكريمين اللذان أنار دربي وعلماني أن أصمد أمام الأمواج الثائرة

واللذان أدعوا الله عز وجل أن يبقيهما ذخرا لنا ولا يحرمنا من ينابيع حنانهما: أبي وأمي و

إخوتي الغاليين.

ابتسام

كلمة شكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا طيبا يوافي نعمه وقفنا إليه من

إتمام هذا العمل

وبلوغ هذه الدرجة فكل من فضله وجوده وكرمه

ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل:

" الدكتورغنيمي طارق" المشرف على العمل، كما نشكر وأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة جامعة البويرة.

سارة

إهداء

الى كل من علمني حرفا والى روح ابي الزكية الطاهرة والى أمي العزيزة الغالية التي ترمت من أجلي و إخوتي.

سارة

مقدمة

مقدّمة:

تعتبر قضية حقوق الإنسان وقضية حماية البيئة وجهان مختلفان لعملة واحدة، حيث تعتمد جميع حقوق الإنسان على البيئة التي نعيش فيها، كما أن هذه الحقوق لا تترتب فقط بالنظر إلى الإنسان كشخص، بل أيضا من خلال علاقته بالمحيط والمجتمع الذي يعيش فيه، ويعتبر حق الإنسان في البيئة من الحقوق المستحدثة، أي الحقوق التي تخص الجيل الثالث، ويعود الفضل في الاعتراف به للعلاقة المتداخلة بين المخاطر البيئية وحقوق الإنسان وحرياته العامة، ومدى إدراكه لحدة الأخطار التي شهدتها بيئته: كالقضاء على الغطاء النباتي، تجريف التربة، تلويث الهواء والمياه، والجدير بالذكر أن الإنسان هو المسبب الرئيسي لهذا الوضع الكارثي نتيجة الاستعمال العشوائي واللاعقلاني لموارد الطاقة والتصنيع، ونتيجة لما خلفه التقدم العلمي والتكنولوجي، لذلك وجب حماية هذه الموارد كونها تمثل تراثا طبيعيا وتاريخيا للدول.

لقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن التعدي البشري على البيئة عامة وعلى الوسط الطبيعي خاصة، وذلك بعد حادثة غرق حاوية البترول الليبيرية أمام شواطئ المملكة المتحدة عام 1967، وكانت هذه الحادثة نقطة تحول المجتمع الدولي لنظرته إلى البيئة، حيث نبهته على إلزامية التعاون الدولي لعلاج كافة المشاكل البيئية.

وبعدها تم عقد مؤتمر عالمي حول البيئة من قبل الأمم المتحدة، وذلك للتصدي ووضع ضوابط وأسس لمواجهة كافة الأخطار البيئية المهددة للكرة الأرضية، وبعد اجتماعات تمهيدية مكثفة تم عقد مؤتمر البيئة الإنسانية بالسويد سنة 1972، حيث اعتبر هذا الأخير أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت، ليتم بعد ذلك عقد العديد من مؤتمرات وندوات خاصة بالبيئة.

أما بالنسبة للجزائر فمن الطبيعي تأثرها بالنتائج العالمية والتي منها مشكلة حماية البيئة من التلوث حالها حال البلدان الأخرى باعتبارها جزء من العالم، مما دفع الجزائر لتكثيف الجهود لأجل سن قوانين متعددة في هذا النطاق، نظرا لإدراكها لأهمية الموضوع.

وتكمن أهمية هذا الموضوع لأنه يعتبر من بين أهم القضايا التي تم تناولها على الصعيد الدولي والوطني، وذلك من خلال ارتباطه الكبير بحقوق الإنسان الأساسية، والدليل تكافل شعوب العالم لمواجهة النتائج الكارثية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من اجل الحفاظ على امن وسلامة البشر من جهة وسلامة البيئة من جهة أخرى.

ومن ناحية أخرى تزداد قيمة الموضوع من خلال التشريعات الصادرة لأجل حماية الحق في بيئة سليمة، وذلك من خلال إدراج المشرع لهذا الحق في عدة تشريعات.

ومن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع رغبتنا في دراسة هذا الموضوع كونه يعتبر موضوع العصر وليس بجديد وإنما وجد منذ القدم، وأيضا رغبتنا في التنويه لمدى أهمية الحفاظ على البيئة للتصدي للنتائج والآثار الوخيمة للمخاطر البيئية، وانه ذات أبعاد متعددة.

أما الأسباب الموضوعية يعتبر موضوع الحق في بيئة سليمة من بين أهم موضوعات القانون ذات بعد إنساني، والذي يتناول موضوع الحق البيئي وارتباطه بحقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة والأمن، والبعد الايكولوجي الذي يبين العلاقة بين الإنسان والطبيعة، والبعد الاقتصادي كون البيئة كيان اقتصادي، وقاعدة التنمية وان أي اعتداء على البيئة يؤدي بشكل فوري إلى ضعف فرس التنمية المستدامة، وأخيرا البعد الاجتماعي والثقافي الذي يهدف إلى المحافظة على الصحة البشرية والتوعية بضرورة حماية البيئة.

ومن أهداف هذه الدراسة أنها تتطلع من خلال نطاقها الموضوعي، وفي ظل الاستطاعة العلمية للطالبتين، لبلوغ عدة أهداف، يمكن ذكرها باختصار في النقاط التالية:

1- التعرف على مختلف المفاهيم العامة للبيئة و الإنسان والعلاقة الناشئة بينهما.

2- التعرف على علاقة الإنسان بالبيئة ومدى أهمية تعاون دول العالم لإيجاد حلول لحماية هذه البيئة.

3-التطرق لمختلف أدوات ووسائل الوقاية لأجل محاربة مشكلة التلوث.

- إشكالية الموضوع:

ما مدى فاعلية الآليات المتبعة لحماية الحق في بيئة سليمة ؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي حيث نلجأ المنهج الوصفي شخصا و كشفا للمجال المفاهيمي للموضوع،واتخذنا المنهج التحليلي تمحيصا ونقدا لنصوص القانونية بيانا لمدى تناسقها و تكاملها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد استدعت طبيعة الموضوع تقسيم بعد المقدمة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة.

والفصل الثاني: الآليات المتبعة لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة

مع التطور التكنولوجي والصناعي خاصة، تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة، وذلك نظرا لتعدد مظاهر الإخلال بها، فالمشاكل والمخاطر البيئية لا تمس بلدا واحدا بل هي قاسم مشترك بين كل دول العالم بدون استثناء، الأمر الذي أوجب وضع البيئة كقضية عالمية ورئيسية بهدف التغلب على مشاكلها، ووضع خطط وضوابط لمهاجمتها، ومن هنا ظهرت مسألة حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، باعتباره حقا تضامنيا يخص حقوق الجيل الثالث، الذي بدوره يعكس مظهرا من مظاهر التكافل والتعاون بين شعوب العالم، ومن هنا يتضح أن الحق في بيئة صحية وسليمة أصبح حقا أساسيا كالحق في الحياة، الأمن...، لأنه يستحيل على الإنسان العيش في بيئة ملوثة وخطيرة تهدد حياته، وتسبب له الأمراض، وعليه فان هذا الحق يعتبر من أخطر الحقوق في حالة عدم احترامه، لهذا يجب أن يحظى باهتمام خاص ورعاية تامة.

إن الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي، إذ شكل الإطار الدولي بداية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، أما نطاق هذا الحق فلا يقتصر على الحيز الزمني الحالي، بل يشكل امتدادا إلى الأجيال القادمة، وتعد حماية الإنسان وحقوقه وحرياته أهم غاية للحق في بيئة سليمة.

ومن هنا تتضح فكرة هذا الفصل التي تدور بداية حول مفهوم الحق في بيئة صحية وسليمة، والتطرق لمختلف أبعاده وقضاياه، وصولا للسعي إلى التغلب على مشاكل البيئة، التي تشكل حاجزا على مستوى طرق تحسين حياة الإنسان على وجه الأرض.

وعليه ومن خلال هذا الفصل تناولت الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة في المبحث الأول، ثم تطرقت بعد ذلك إلى المشاكل البيئية المهددة لحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الحق في بيئة سليمة

إن الحق في بيئة سليمة وصحية من حقوق الجيل الثالث، ويعتبر مفهومه من المواضيع بالغة التعقيد لأنه ليس فقط حقا مميزا عن باقي حقوق الإنسان باعتباره ابتكارا حديثا، وأثارت هذه الحداثة جدلا فقهيا كبير حول حقيقة ما يسمى بحق الإنسان في بيئة سليمة، ويعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنه لا يمكن للإنسان العيش في بيئة ملوثة وخطيرة تهدد حياته وتسبب له الأمراض، ولهذا يجب أن يحظى هذا الحق باهتمام خاص ورعاية تامة، لان البيئة لعدة عوامل وأسباب أصبحت مرتبطة بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الإنسان من خلال المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ويتميز هذا الحق بمجموعة من الخصائص تؤكد انتمائه للجيل الثالث من حقوق الإنسان.

لهذا يجب بيان وتحديد المقصود بهذا الحق وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه وخصائصه المطلب الأول والتعرف إلى طبيعته المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الحق في بيئة سليمة وخصائصه

إن الحق في بيئة سليمة لم تتضح معالمه بصورة نهائية مضبوطة وتعددت الآراء حول وضع تعريف مضبوط له، وهذا راجع لأن له طابع خاص يميزه عن باقي الحقوق الأخرى، ففكرة الحق في بيئة سليمة تناولها العديد من فقهاء القانون واختلفوا في تحديد مفهومه، فمنهم من نظر إليه من خلال المضمون ومنهم من تناوله من الجانب الشخصي، كما تم التطرق إلى تبيان أهم الخصائص التي يتميز بها والتي تفرقه عن حقوق الإنسان الأخرى.

لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الحق في بيئة سليمة الفرع الأول، ثم التطرق إلى خصائصه الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة

إن تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة من التعريفات المرنة التي تناولتها العديد من الأفكار الفلسفية والاجتماعية، واختلف الفقهاء في وضع تعريف لهذا الحق لذا يرى جانب من الفقه بان فكرة حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة تقوم استنادا إلى صاحب هذا الحق، بينما يرى اتجاه أخر بأن هذه الفكرة تستند إلى البيئة نفسها باعتبارها هي مصدر الحق.

أولا: الاتجاه الشخصي

يقوم هذا الاتجاه بتحديد مضمون الحق استنادا إلى صاحبه سواء كان فردا أو جماعة، بأنه يحق له العيش في بيئة صحية خالية من التلوث بهدف حماية الإنسان وتوفير وسط ملائم لحياته، بحث ورد بشأن هذه المسالة عدة تعريفات نذكر منها:" اعتبر حق الإنسان في البيئة بأنه الحق في تامين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته"[1].

وهناك من يرى أيضا:" بأنه سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته"[2].

ويعرفه البعض الأخر بأنه: " ضرورة عيش الإنسان في وسط صحي وسليم يساهم في تنمية أفكاره و القيام بالعمل المنتج و التمتع بالحياة "[3].

---

[1]– نقلا عن سدي عمر،حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية، الجيل الثالث من حقوق الإنسان، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، المجلد 4، العدد 01، الجزائر، ص،ص11.

[2]– نقلا عن طاوسي فاتنة،الحق في بيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2015،ص16.

[3]– نقلا عن بوشامة فائزة،دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2014 ص 10.

فالحق في بيئة سليمة مرتبط بالحقوق الأساسية للإنسان، لأنه يشكل جزءا أساسيا لحياته والتي لا يمكن العيش بدونه، كما أن هذا الحق أصبح يتطلب القضاء على كافة أشكال التلوث وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان والتمتع بحياته بشكل طبيعي[1].

يتضح من هذه التعريفات أن الاتجاه الشخصي يقوم على وضع تعريف للحق في بيئة سليمة وصحية استنادا إلى صاحب هذا الحق والمستفيد الأكبر منه أي الانسان ،لأنه يحق لكل إنسان دون استثناء الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية تساهم في حفظ كرامته وتنمية أفكاره.

ثانيا: الاتجاه الموضوعي

يقوم هذا الاتجاه بتعريف الحق في البيئة استنادا إلى البيئة نفسها باعتبارها هي مصدر الحق، حيث يعرف الحق في البيئة بأنه:" الحق في العيش في وسط صحي، متوازن ايكولوجيا ومناسب لتطوير الحياة بحفظ المناظر الطبيعية، كما يعتبر أنه الحق في توفير وسط ملائم يساعد الإنسان على العيش بكرامة، وعلى تنمية شخصيته و قدراته "[2].

ويذهب البعض الأخر إلى تعريفه بأنه:" الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها "[3].

كما يتجلى القول أن حق الإنسان في البيئة هو " حق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء، بما فيها الإنسان باعتباره احد مكونات البيئة وهذا يتضمن حماية مواردها الطبيعية التي تؤلف نظام دعم حياة كل الكائنات والمجتمعات البشرية [4].

---

[1]– زرباني عبد الله وكحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة أفاق للعلوم، العدد الرابع عشر، جانفي 2019، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص256 .

[2]–نقلا عن بوشامة فائزة، مرجع السابق، ص 11 .

[3]– نقلا عن طاوسي فاتنة، مرجع السابق، ص 16 .

[4]– فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2013، ص 14 .

ويتمثل الجانب الموضوعي للحق في سلامة البيئة أيضا في الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، وأيضا هو الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان[1].

كما تم تعريف هذا الحق من قبل الهيئات الدولية كمؤتمر ستوكهولم فعرف الحق في البيئة بأنه:" ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة وهي كذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحيا فيه الإنسان "[2].

وبالتالي وفقا لهذه التعريفات فان" حماية البيئة أصبحت حقا للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة، وفي هوائها، وتحت أرضها، وفي مياهها، وقاع تلك المياه، وهنا تصبح للبيئة وما تحتويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها والغاية من حمايتها والعمل على تحسينها وتنميتها، فنكون بصدد حق البيئة "[3].

الفرع الثاني : خصائص الحق في بيئة سليمة

لكل حق يحميه القانون خصائص تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى، ولهذا الحق مجموعة من الخصائص أهمها: أولا (حق حديث النشأة)، ثانيا (حق زمني)، ثالثا (حق مركب)، رابعا (حق تضامني).

أولا : حق حديث النشأة (حق جديد)

نشأ حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية منذ زمن قريب، لأن الحق لم يعرف إلا في مرحلة متأخرة، وبدأ في التبلور في منتصف القرن العشرين في صورة أحكام في

[1]–بن نعاجي نوال ريمة، الحماية غير المباشرة لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، جانفي 2021، جامعة باتنة1، الجزائر، ص 284 .

[2]– سليمة عطية وحسنية بله باسي، التلوث البيئي و أثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص13 .

[3]– علي بن علي مراح،نقلا عن علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2007/2006، ص 6 .

معاهدات دولية أو نصوص في تشريعات وطنية، وقد لقي دعم كبير على المستويين الوطني والدولي ليتم تصنيفه ضمن التنظيم القانوني[1] .

ويعتبر حديث النشأة "لأنه تبلور بعد أن ظهرت القواعد الدولية المرتبطة بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان". [2]

حيث يلاحظ " أن الحق في البيئة لم ينص عليه صراحة في الإعلانات والمواثيق السابقة والخاصة بحقوق الإنسان، ولا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحماية البيئة، كما أن التحضير لميلاد حق الإنسان في البيئة قد بدأ سنة 1968 أين نادت جمعية الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي يتناول حالة البيئة الإنسانية "[3].

ثانيا : حق زمني

يعد الزمن خاصية من خصائص الحق في البيئة، ويتبين ذلك من خلال التزام الأجيال الحاضرة باحترام حقوق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة خالية من التلوث، طبقا لمبدأ العدالة بين الأجيال[4].

وترى" الأستاذة "EB Weiss" بخصوص حقوق الأجيال القادمة في البيئة أنها ليست حقوق يملكها الأفراد، وإنما هي حقوق تدرك في السياق الزمني للأجيال وتعود جذورها إلى الإسلام الذي نظم علاقة الإنسان بالطبيعة واعتبر أن كل جيل ملزم باستعمال موارد الحياة والطبيعة والحفاظ عليها لنقلها للأجيال القادمة"[5].

" إذا جاء في المبدأ الثالث من مبادئ إعلان ريودي جانيرو لعام 1992:" الحق في التنمية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية "[6].

---

[1]– سدي عمر، مرجع سابق، ص 14 .

[2]– زرباني عبد الله، مرجع سابق، ص 256 .

[3]– بوشامة فائزة، مرجع سابق، ص 14.

[4]– يوسف أبو القمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 22 /02/ 2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 108 .

[5]– نقلا عن صلابي سيد علي، مرجع سابق، ص 19 .

[6]– يوسف أبو القمح، مرجع سابق، ص 109 .

ثالثا : حق مركب (حق فردي جماعي)

يعتبر الحق في البيئة السليمة بأنه حق من حقوق الإنسان وحق من حقوق الشعوب في أن واحد، وذلك لغايته المتمثلة في احترام كرامة الجنس البشري للعيش في بيئة ملائمة للأفراد والشعوب معا[1].

والحق في البيئة نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية صراحة ضمن قائمة الحقوق الأساسية الأخرى التي اعترفت بها وكفلتها بالحماية.[2]

ومن جانب أخر، فالحق في البيئة أصبح مثله مثل الحق في تقرير المصير والحق في السلام والتنمية حقا جماعيا ونصت عليه أيضا بعض المواثيق الدولية كالمبدأ الواحد والعشرين من المبادئ الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو عام 1992: "النساء والشباب والشعوب والجماعات الأصلية والمجموعات المحلية الأخرى تقوم بدور هام في حماية البيئة، ويتعين بالتالي اشتراكها في عملية التنمية القابلة للاستمرار"[3].

رابعا : حق تضامني

حق الإنسان في بيئة سليمة حق تضامني وقد جاء ليؤكد ضرورة التعاون بين أفراد البشرية التعاون على المستوى الدولي والوطني لحماية هذا الحق وممارسته بشكل يضمن الحفاظ على البيئة والإنسان في مواجهة الصعوبات التي تعترض حياة الجنس البشري [4].

والحق في البيئة السليمة لا يقوم بدون حقوق الإنسان الأخرى، كالحق في الحياة والحق في الصحة وغيرها من الحقوق التي يرجع إليها الملتمسون في المسائل المتعلقة بالبيئة أمام المحاكم

[1]– بوشامة فائزة، مرجع سابق، ص 15 .

[2] – نقلا عن صلابي سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2015، ص17 .

[3]– يوسف أبو القمح، مرجع سابق، ص 108 .

[4]– سدي عمر، مرجع سابق، ص 13 .

في حالة تضرر البيئة، باعتبار أن تضرر البيئة يتمثل في مخالفة هذه الحقوق المصنفة ضمن الحقوق الفردية، لهذا لا يمكن الحديث عن حق البيئة دون ذكر الحقوق الأساسية الأخرى [1].

المطلب الثاني

طبيعة الحق في بيئة سليمة

ويعتبر الحق في بيئة سليمة من أخر الحقوق التي انضمت إلى مجموع حقوق الإنسان، كما صنف هذا الحق ضمن حقوق الجيل الثالث أو كما تعرف بحقوق التضامن، ولهذا الحق طبيعة وأشخاص تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى.

لدراسة طبيعة الحق في سلامة البيئة يجب تناوله ضمن سياقه الطبيعي لكي يأخذ أبعاده الحقيقية، وسنحاول توضيح ذلك في الفرعين التاليين من خلال تناول جدلية الاعتراف بالحق في سلامة البيئة (الفرع الأول)، والتطرق إلى أشخاص هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جدلية الاعتراف بالحق في بيئة سليمة

تضاربت الآراء حول حق الإنسان في البيئة النظيفة، فهناك اتجاه معارض يرفض بلوغه مصاف حقوق الإنسان، وهناك اتجاه مؤيد يرى الحق في بيئة نظيفة من حقوق الإنسان، وبالتالي ظهر في هذا الشأن اتجاهان أحدهما معارض ينكر في البيئة (أولا)، وأخر مؤيد يقر الحق في البيئة (ثانيا) .

أولا: الاتجاه المعارض لحق الإنسان في بيئة سليمة

حيث يعتبر المعارضون أن الحق في البيئة ليس من حقوق الإنسان، حيث أقاموا رأيهم على مجموعة من الحجج والبراهين التي تبين ذلك ونبينها في الأتي:

أن حق الإنسان في البيئة يصعب تعريف مضمونه تعريفا واضحا، حيث لاحظ البعض أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يعلن حقا جديدا من حقوق الإنسان يصعب تعريفه، وهذا لأن

[1]– صلابي سيد علي، مرجع سابق، ص 20 .

مصطلح "بيئة" يفسر بطرق مختلفة وهو بحد ذاته مصطلح محايد فيمكن أن تكون هاته البيئة جيدة أو رديئة ، متدهورة أو صحية [1].

يذهب أنصار هذا الاتجاه أن تحديد مضمون هذا الحق يكون صعبا،إن لم يكن مستحيلا، فالبيئة يمكن أن تعبر عن أي نقطة من سلسلة متصلة بين الغلاف الجوي الكلي والمحيط الحالي لشخص أو لجماعة[2]، حيث يشير المعارضون أيضا حول وجود شكوك كبيرة إذا كان حق الإنسان في بيئة نظيفة هو حق إنساني، والحجج التي برهنها المؤيدون دفاعا عن هذا الحق لم تقنع المعارضون بأن هذا الحق يستحق الاعتراف الوطني والدولي[3].

يبدو الحق في البيئة في كثير من الأحوال على أنه حق غير محدد بدقة من حيث صاحبه ومن هو المدين به، وذلك على عكس الفئات الأخرى، التي يظهر فيها من هو صاحب الحق والمستفيد منه، ومن هو المدين الملتزم بتوفيره[4]، كالحقوق المدنية والسياسية فصاحب الحق فيها هو الفرد، فله الحق في الحياة،الحرية،التنقل،الجنسية مثلا، وتكون الدولة هنا هي المدين الملزم بضمان هذه الحقوق ولو بطريقة سلبية من خلال امتناعها عن مضايقة الإفراد عند ممارستهم لهذه الحقوق،وأضاف المعارضون لوجود حق الإنسان في بيئة نظيفة حجة خامسة تشير أن الحق الذي لا يكون معروفا بدقة، لا يمكن أن يكون محميا من حيث المبدأ،لأنه مبهم وغامض ولا يصلح أن يكون موضوعا لدعوى قضائية[5].

والملاحظ أن الحجج التي جاء بها المعارضون لحق الإنسان في بيئة نظيفة قد شوهت أركان هذا الحق حديث النشأة، واقتلعت جذوره قبل أنيشب، لكن سيبين عكس ذلك من خلال بيان حجج المؤيدين لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

---

[1]– بوشامة فائزة، مرجع سابق، ص 19 .

[2] – فاتن صبري، مرجع سابق، ص 8 .

[3]– سليمة عطية، مرجع سابق، ص15 .

[4]– بوشامة فائزة، مرجع سابق، ص 20 .

[5]– فاتن صبري، مرجع سابق، ص 19 .

ثانيا : الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في البيئة النظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان، ووضعوا في ذلك مجموعة من الحجج والبراهين ردا على حجج الاتجاه المنكر لوجود حق الإنسان في بيئة نظيفة وهي كالتالي:

أن مضمون الحق في البيئة ينصب على حماية نوعية الحياة وسلامة مواردها الطبيعية اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان، فكل تدهور لتلك الموارد باستنزافها أو تلويثها يشكل مساسا بمضمون هذا الحق، إذ انه تحدده الاعتبارات التي كانت سببا في وجوده وهي تدهور عناصر الوسط الطبيعي على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر،ويعوق الاستخدامات المشروعة لموارد البيئة[1].

أما الانتقاد الثاني الذي وجهه أنصار هذا الاتجاه هو غموض مفهوم"الحق" عندما نستخدمه في أيطار القيم البيئية، ومن ثم إنكاره إطلاقا، والأفضل الحديث عن مصلحة الإنسان في البيئة وليس عن حقه في بيئة نظيفة، وفي الواقع أن هذا الانتقاد له أصل وجذور في الفكر القانوني، فالعميد "ليون ديجي" ينكر فكرة الحق من أساسها ، ووجود شيء يسمى الحق وأن ما يسمى بالحق في نظره إلا مركزا قانونيا[2] .

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أيضا أن الحق في البيئة حق حديث النشأة، ومن الضروري أن يحتاج إلى بعض الوقت ليحظى بالقبول والاعتراف الدولي، إضافة إلى انه يعتبر من الفئة الثالثة لحقوق الإنسان والتي لم تظهر مع البدايات الأولى لتقنين القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

أما الانتقاد الرابع الموجه لحق الإنسان في بيئة نظيفة فهو يبين إن هذا الحق ليس إنسانيا صحيحا، وفي الواقع إن هذا الانتقاد ليس خاصا بحق الإنسان في بيئة نظيفة فحسب، حيث يرى البعض إن "حقوق الإنسان لا تزال في مضمونها فكرة غامضة تتسم بالعمومية وعدم

[1]– سليمة عطية، مرجع سابق، ص 14 .

[2]– فاتن صبري، مرجع سابق، ص 24 .

[3]– بوشامة فائزة، مرجع سابق، ص 22 .

التحديد، فمثلا نحن نسرف في الحديث عن حقوق الإنسان الأساسية، دون أن يكون بإمكاننا تحديد ماهية الحقوق التي تعد أساسية وتلك التي ليس لها هذه الصفة"[1].

رد المؤيدون لحق الإنسان في بيئة نظيفة على النقد المتمثل في انه لا يصلح أن يكون حق الإنسان في بيئة نظيفة موضوعا لدعوى قضائية على انه لا يعتبر صلاحية حق التقاضي به شرطا أساسيا للاعتراف به، فيمكن بوجه خاص إعمال الحق في بيئة نظيفة من الجانب الإجرائي، ونعني به الحق في المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية والحصول على المعلومات البيئية التي بحوزة السلطات العامة في الوقت المناسب، والتي سيكون لها الدور الهام في حماية هذا الحق[2] .

إن ظهور فكرة الحق في البيئة لم تكن محل تأييد مطلق حيث ظهر اتجاهان الأول رافض ينكر صفة الحق وله عدة حجج تأكد رأيه في رفض انتماء الحق في البيئة لبقية حقوق الإنسان الأخرى، لكن تطور الفكر القانوني الدولي وزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان جعل هذه الحجج ضعيفة مما أكد رأي الاتجاه المؤيد الذي يعتبره حقا من حقوق الجيل الثالث .

الفرع الثاني: أشخاص الحق في بيئة سليمة

يتمتع الجميع بالحق في بيئة سليمة وصحية، بما في ذلك الأفراد والجماعات والشعوب، ويتطلب الحفاظ على هذا الحق التعاون والتضامن بين جميع الأطراف للحفاظ على السلامة البيئية.

أولا: حق فردي

الحق في البيئة السليمة هو حق فردي لان مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، والتي تتمثل في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية لأنها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشه ورفاهيته، والجانب الفردي في هذا الحق يعني انه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا

[1]– فاتن صبري، مرجع سابق، ص 27 .

[2]– سليمة عطية، مرجع سابق، ص 15 .

الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع وهي مسؤولة عن ذلك[1].

فالإنسان هو الذي يتمتع بهذا الحق مهما كانت جنسيته لان هذا الأخير يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني دون النظر إلى سلالته أو ديانته أو جنسه أو مكان ميلاده، أوأي عنصر من هذه العناصر لان الحق في بيئة سليمة يخص كل سكان الأرض[2] .

والفقه الدولي أكد على ظهور اتجاه جديد لدى التشريع والقضاء في الكثير من الدول وكذا الاتفاقيات الدولية تعطي للإفراد صفة أمام القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، مما يؤدي إلى أن حماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها هي مصلحة فردية طالما أن هذه الأضرار لا تفرق بين فرد وأخر وبالتالي يكون لآي فرد قد تلحقه أضرار حالية أو مستقبلية أن يطلب من القضاء حمايته منها[3] .

فالإنسان هو صاحب الحق وحامله والمنتفع به، ومنذ 1990 قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتحضير تقرير خاص حول حقوق الإنسان والبيئة وهو ما نجده في الكتابات الأولى حول الحق في البيئة، وهذا الجانب الفردي للحق هو الوصف الذي تبناه أولاالإعلان العالمي المتعلق بالبيئة، كما أن هذا الاتجاه يميل وبأسلوب عاطفي نحو الفرد الإنساني وهو ما يبدو انعكاس مباشر لحقيقة ما يلاقيه الإنسان من امتهان وانتهاك لكرامته وحقه الطبيعي في الحياة [4].

ثانيا: حق جماعي

الحق في البيئة السليمة هو حق جماعي، وهذا راجع لان البيئة السليمة الخالية من التلوث حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة كافة الدول، ولان البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزآ فان أي اعتداء على جزء منها يمس سلامة الدول الأخرى، وهذا ما أدى بالدول إلى الحرص على توفير بيئة سليمة خالية من التلوث، عن طريق التعاون والتضامن في ما بينها من

[1]– طاوسي فاتنة، مرجع سابق، ص 33 .

[2]– علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 31 .

[3]– طاوسي فاتنة، مرجع سابق، ص 33 .

[3]– مربوح عبد القادر، حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 احمد بن محمد، الجزائر، 2016، ص 44 .

اجل حماية البيئة وتحسينها لمنفعة أجيال البشرية الحالية واللاحقة، وهنا يظهر الجانب الجماعي لحق الإنسان في بيئة سليمة والذي يقتضي تعاون الشعوب والدول والإفراد من اجل حماية البيئة و تحسينها [1].

ولقد جسدت الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية حق الدول جميعا في بيئة سليمة خالية من التلوث العابر للحدود في إطار مبدأ التعاون الدولي وفكرة التلازم بين الحقوق والواجبات، نذكر من بينها: إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية في المبدأ 21 منه نص على أن: " للدول حق سيادي طبقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استعمال ثرواتها الطبيعية تماشيا مع سياستها البيئية، وتتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تمارس داخل حدود ولايتها الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضرار بالبيئة المحيطة للدول الأخرى .." لتأتي المبادئ 24،23،22 لتأكد على وجوب التعاون الدولي من اجل كفالة ذلك في إطار احترام مصالح وسيادة الدول والمساواة بينها، وهو ما أعاد تأكيده معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في موادها 197،194،193،192، وكذا وثيقة إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 ضمن المبدأين الأول والسابع [2].

والحق في بيئة سليمة يشكل حقا إنسانيا أيضا باعتبار أن البيئة السليمة حقا لجميع الشعوب في المجتمع الدولي والمجتمع الإنساني ككل، ومدلولها الأول يشير إلى المجتمع الإنساني بأكمله أي كل الجنس البشري الحالي والمحتمل تواجدهم في مستقبلا، وبمدلول ثاني هو جميع الشعوب في العالم بغض النظر عن اختلافاتهم الإيديولوجية وغيرها التي تفرق فيما بين أعضائه[3].

إذا يمكن اعتبار الحق في البيئة حق للدول دون غيرها، وانسجاما مع الإطار العام لهيكل القانون الدولي، ومن اجل إعطاء البيئة زخما قانونيا كحق، ولكي يكون عاما على مستوى العالم، جاء ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية كاتفاق ملزم، موفقا في التفريق بين حقوق الشعوب

[1]– علي بن مراح علي، مرجع سابق، ص32 .

[2]– طاوسي فاتنة، مرجع سابق، ص34 .

[3]– مرجع نفسه، ص 35 .

وحقوق الإنسان من الناحية الشكلية، إذ نص على أن البيئة حق للشعوب بصورة صريحة وواضحة[1].

ومن أجل هذا يقع واجب حماية البيئة وعناصرها الطبيعية وصيانتها من الأضرار التي تلحق بها على جميع الدول دون استثناء ومحاولتها الابتعاد عن الاختبارات النووية بأنواعها المختلفة لأنها تشكل انتهاكا خطيرا على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية[2].

المبحث الثاني

المخاطر البيئية المهددة لحق الإنسان في بيئة سليمة

يرتبط الإنسان ببيئته بشكل وطيد، حيث تربطهم علاقة متداخلة وحتمية،أي لا يمكن فصل كل واحد عن الثاني، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة، ومتابعة حياته بإهمال هذا الجانب، ولا يمكن للمرء أن يكون جديا في تناول موضوع الحقوق الإنسانية دون أن يأخذ بعين الاعتبار أثار بعض مشكلات البيئة، كالتصحر وتلوث الموارد المائية وتلوث الهواء، وأصبح الحق في بيئة صحية حقا واجبا على كل الشعوب.

ومن هذا المنطلق فقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين احدهما يتضمن المشاكل البيئية، والمطلب ثاني تطرقنا إلى آثار المخاطر البيئية على حقوق الإنسان.

المطلب الأول

المشاكل البيئية

تعتبر قضايا البيئة من أهم حقوق الإنسان التضامنية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة والسلام والتنمية، وهذا ما جعل الاهتمام بالبيئة يتزايد أكثر فأكثر، بسبب ما خلفه التقدم العلمي والتكنولوجي من آثار وخيمة على البيئة، حيث أصبح التلوث البيئي ظاهرة عالمية تشمل وتعبر جميع القارات، وهذا ما أدى بالدول إلى الاهتمام بالبيئة بشكل كبير لأجل الحفاظ على

[1]– مربوح عبد القادر، المرجع السابق، ص 45 .

[2]– علي بن مراح علي، مرجع سابق، ص 32 .

العنصر البشري، وبرغم من خطورة ظاهرة التلوث البيئي إلا انه هناك ظواهر أخرى لا تقل خطورة على النظام البيئي والكائنات الحية في آن واحد.

وفي إطار هذا المطلب تناولت التلوث البيئي في الفرع الأول، ثم تطرقت بعد ذلك لأنواع التلوث البيئي في فرع ثاني.

الفرع الأول: التلوث البيئي وأنواعه:

التلوث البيئي مسألة أصبحت تؤرق الباحثين والدارسين والمسؤولين في وضع الضوابط المحددة لمصادر التلوث و التي تقوم بضبط المكونات عند حدودها، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى يتفق الفقهاء والعلماء المهتمين بموضوع البيئة على تعريف جامع للتلوث.

وتتعدد تعريفا التلوث البيئي من بينها:

أولا: تعرف التلوث البيئي

1. لغة

أ- **في اللغة العربية:**جاء في المعاجم: لاث بالشيء يلوث به إذا طاف به، وتلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به وتلبس بصحبته، ولوث الماء أي كدره، ويقال: التأثت عليه الأمور، أي التبست، والتأث في عمله: أي أبطأ، والتأث بالدم: تلطخ به، وفلان به لوثة، أي به جنون.[1]

ب- في اللغة الأجنبية

-**في اللغة الإنجليزية:** مصطلح **pollution** يعني إدخال مواد ملوثة في البيئية والفعل يلوث **pollute** وهو إرجاع الوسط غير نقي أو غير نظيف".[2]

---

[1]- ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الثاني لسان العرب، المجلد الأول، دار المصادر، بيروت لبنان بدون سنة النشر، ص187.

[1]-نقلا عن د/ إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016،ص29.

-**في اللغة الفرنسية:** لقد جاء في أحد المعاجم اللغوية الفرنسية أن فعل لوث**polluer**يعني لطخ أو وسخ **salir** وسخ الشيء أي جعله غير سليم أوعكره، ولوث الماء أي جعله معيبا، ويلوث عكس ينقي **epurer** أي يصفي.[1]

2. اصطلاحا

أوردها القاموس بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو أي مادة من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد.أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات.[2]

3. فقها

أورد الفقه العديد من التعريفات بشأن التلوث والتي أوردها على سبيل المثال لا الحصر، حيث يعرف بأنه: " تغير في خواص الوسط البيئي هواء، ماء وتربة، أو المورد الطبيعي مما يأثر تأثيرا غير مرغوب فيه، ويحدث هذا التغيير إما بفعل الإنسان أو بفعل عوامل البيئة الطبيعية."[3]

4. تشريعا

عرف التلوث من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المادة الثانية بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[4]

---

[1]- نقلا عن صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد البيئة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم ، ص12.

[2]-نقلا عن د/ حميدة جميلة، ،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية الجزائر، 2011، ص61.

[3]- نقلا عن د/ زكريا محمد عبد الوهاب طاحون،قديسة البيئة، شركة ناس للطباعة، القاهرة مصر،2007، ص112.

[4]- راجع المادة 04 /8من قانون رقم03-10، مرجع سابق .

ثانيا:أنواع التلوث البيئي:

مما سبق ذكره يتضح أن التلوث عدة أنواع وأنماط ترجع إلى عدة معايير مختلفة، إلا أن أهمها التلوث بحسب البيئة التي يحدث بها، والمتمثل في :

1.التلوث الهوائي

هو أهم عنصر من عناصر البيئة، فهو سر الحياة أو روحها كما سمي في الحضارات الإنسانية،حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه وخاصة الإنسان، والهواء هو العنصر البيئي الوحيد الذي تنتفع منه عناصر البيئة الأخرى والكائنات الحية والكرة الأرضية واليابسة والماء.[1]

بحيث يحدث تلوث هوائي خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله إلى عناصر ضارة (ملوثات) تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر.[2]

تناوله المشرع الجزائري ضمن الفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة من قانون البيئة في التنمية المستدامة، بأنه" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي "[3]

ومنه نستنتج أن التلوث الهوائي هو إدخال مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،مما يؤدي إلى ترك اثر على الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤدي إلى ترك اثر على الغلاف الجوي، وبذلك ينتج عنه أضرار على الكائنات الحية والأنظمة البيئية، وكذا الموارد الطبيعية .

---

[1]– د/ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، 2008، ص 93.

[2]– منصور مجاجي،المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جتمعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، الصفحة 108 .

[3]– انظر 11/4، قانون رقم 03-10 ، مرجع سابق .

2. التلوث المائي

وكما هو معلوم فالماء له أهمية عظيمة في حياة الإنسان والحيوان والنبات، فهو عماد الحياة، وتعتبر المياه العذبة العنصر الهام والضروري، والتي تمثل 03% من الحجم الكلي للمياه الموجودة فوق الأرض، وهذه النسبة على الرغم من ضآلتها، فإنها تواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في تدهور نوعيتها وفي صلاحيتها للوفاء بالاستخدامات المقصودة منها، بسبب المشكل الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة، وعن الانقلاب الصناعي الهائل، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة تماما لاستخدامات الحياة مما أصبح حق الإنسان في هذا المورد مسألة فيها نظر.[1]

التلوث المائي يقصد به كل تبديل للصفات الطبيعية للماء وخواصه عن طريق إضافة مواد غريبة تحدث تغييرا غير مرغوب في رائحته أو لونه أو طعمه[2].

التلوث المائي بالرجوع للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 أنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل إن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الأضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من التزويج [3] .

من خلال ما سبق من تعريفات يمكن تعريف تلوث المياه: بأنه التأثير السلبي على جودة المياه نتيجة دخول مواد غريبة إلى مركباتها، ويشمل تلوث المياه تلوث كافة مصادر المياه الموجودة على سطح الأرض سواء كانت المياه عذبة أم مياه البحر:البحار، الأنهار... .

3.التلوث الترابي

---

[1]– سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر2013، ص 26.

[2]– رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة ، دراسة حالة البيئة ببلديات برج بوعريريج، جامعة الجزائر3، 2012.

[3]– انظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982,

البيئة الترابية لا يقل أهمية عن باقي عناصر البيئة الطبيعية الأخرى، ويشكل تلوث التربة جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث كنتيجة للتدخل الجائر من جانب الإنسان ومحاولاته المستمرة إفساد النظم البيئية، بغرض الزيادة المؤقتة في إنتاجية الأرض الزراعية والسيطرة على الآفات والحشرات،حيث تعد الأرض المحيط الذي نعيش فيه وهي شاملة لكل شيء من تربة وماء وهواء فهي إطار لمنظومة الحياة كلها.[1]

وتعد خامات التربة ثروة عظيمة للبشرية، والطريقة التي يتم بها استغلالها تؤدي الى توقيف مصير الأجيال، وهي من الأشياء المادية الضرورية للحياة، وهي الطبقة السطحية الرقيقة من سطح الأرض، تشكلت عبر آلاف وملايين السنين، وتعد شرطا أوليا وأساسيا طبيعيا لأي إنتاج، لذلك فإن تطور أي مجتمع بشري بغض النظر عن شكل بنائه الاقتصادي والاجتماعي يرتبط إلى درجة كبيرة بموارد الأرض، التي تلعب دورا أساسيا في حياة الإنسان.[2]

وأدت زيادة الإنسان الملحة في تلبية احتياجاته إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف وإلى الإفراط باستعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج على حساب البيئة الترابية، وقد نتج عن هذا الإسراف في الاستغلال إلى إجهاد التربة واستنزافها بكيفية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها الطبيعية على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم على عناصرها.[3]

التلوث الترابي هو عملية دخول أجسام غريبة في التربة، بحيث ينتج عن هذه العملية تغير في الخواص الكيمائية والفيزيائية والبيولوجية لها، بحيث تؤثر على الكائنات الحية الموجودة في التربة ، لذا نجد أن المشرع الجزائري ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتحديدا في المواد من 59 إلى 62 نظرا لأهميتها في حياة الإنسان.[4]

[1]- د/ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 60.

[2]- د/ أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 61.

[3]- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 19.

من خلال ما تم التطرق إليه يتبين أن هذا الأخير هو إدخال مركبات غريبة على التربة مما يسبب تغييرا في الخواص الخاصة بها والتي ينتج عنها محاربة الكائنات الحية الموجودة في التربة.

الفرع الثاني: المخاطر البيئية المختلفة الأخرى

تتعدد مخاطر وقضايا البيئة التي تؤثر على حق الإنسان في بيئة صحية، إلا أن أهم المخاطر ذات الصفة العالمية والناجمة عن خطر الأكبر المتمثل في التلوث، وتتمثل في:

أولا: تآكل طبقة الأوزون.

تتشكل طبقة الأوزون من الأكسجين المؤلف من ثلاث ذرات، حيث تمثل ذرعا واقيا يحيط بالأرض ليقوم بحماية الحياة من الأشعة الضارة، إذ تقوم بحفظ الغلاف الجوي والعمل على إبقائه على انتظامه الطبيعي[1].

ثانيا: خسارة التنوع البيولوجي.

التنوع البيولوجي هو المجموع الكلي للكائنات الحية الموجودة على اليابسة، وفي المياه العذبة والبحار والمحيطات، كما يشير التنوع الحيوي في العادة إلى مستويات مختلفة لتنوع النظم البيئية الطبيعية من غابات وسهول وبحيرات وغيرها من الأنواع المكونة للنظم البيئية، وعلية فالتنوع البيولوجي يشكل إجمالي الجينات والأنواع والنظم البيئية[2].

ثالثا: الاحتباس الحراري.

الاحتباس الحراري كظاهرة طبيعية يشكل عملية تمر فيها الطاقة الشمسية أي الإشعاع الشمسي من خلال طبقات الجو بشكل حر تقريبا، حيث يتم امتصاصها من قبل الغازات الجوية المحيطة بالأرض، فينتج عن الإشعاع الذي يتم امتصاصه تأثير الاحتباس الحراري[3].

---

[1]– طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 41.

[2]– سعاد رزاي، مرجع سابق، ص 24.

[3]– منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 107.

وبعد التطرق للتلوث البيئي وأنواعه ومختلف المخاطر البيئية، نستنتج أن أي تأثير في العناصر الطبيعية، قد يعمل على تغيير بنيتها الطبيعية والايكولوجية بشكل كامل، ويعتبر مساسا بالنظام البيئي، ولهذا فأي مساس بذلك يعد تلوثا واعتداء على البيئة وعلى حق الإنسان في بيئة سليمة.

المطلب الثاني

آثار المخاطر البيئية على حقوق الإنسان

يمثل المخاطر البيئية مظهرا من مظاهر التعدي على حقوق الإنسان، لذلك فالآثار الناتجة عن المخاطر البيئية تختلف كالآتي:

وفي إطار هذا المطلب تناولت أثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان في الفرع الأول، ثم تطرقت بعد ذلك إلى آثار المخاطر البيئية الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان.

يعتبر التلوث البيئي مشكلة عصرية ظهرت مع ظهور الصناعة، أي نتيجة لما خلفته العصرنة والتقدم التكنولوجي، وبالرغم من الاهتمام المتزايد من كل الدول العالم للتصدي ووضع حد لها، إلا أنها مازالت تأثر بالسلب على الإنسان من خلال ما خلفته من آثار والمتمثلة فيما يلي:

يعتبر الإنسان جزء لا يتجزأ من البيئة، ووجود المخاطر البيئية يعني التعدي على واحد من حقوق الإنسان والمتمثل في الحق في بيئة سليمة، لذلك فالآثار الناتجة عن هذه المخاطر تختلف باختلاف نوع التلوث، فالتلوث البيئي مشكلة بيئية خطيرة برزت بشكل كبيرة خاصة مع ظهور وتطور الصناعة، ولقد حظيت بالاهتمام الكبير لما لها من أثار ضارة، كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة، وهذا يعكس عمق الخطر والأذى الذي يخلفه هذا الأخير، ومن هنا نكون أمام اعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية[1].

إن أول تأثير يكون على صحة الناس حيث تزيد نسبة الإمراض بزيادة نسبته، فمثلا يظهر أن حوالي من 4 % إلى 8% من مجمل عبء المرض تعود إلى المياه غير المأمونة، كما إن

[1]– د/ إبراهيم سليمان عيسى، مرجع سابق، ص 45.

تأثير ملوثات الهواء يؤدي إلى مشكلات صحية منها الربو والموت المبكر وقلة الرؤيا، وإجمالي 99.8 % من الوفيات مرتبطة بهذا العامل الخطر والتي تكون في البلدان النامية، و90 %من وفيات الأطفال بسبب التلوث[1].

كما يؤدي التلوث إلى تدمير البيئة وهذا بدوره يقوض النشاط الاجتماعي الذي يساهم في ضياع فرص العمل وزيادة تعميق الفقر الذي يعتبر في حد ذاته سببا أساسيا لزيادة التلوث، واستنزاف الموارد الطبيعية، وأكثر فئة عرضة هم الفقراء لأنه يهدد بيئتهم وبتالي تهدم هذه الأخيرة في كفاحهم من اجل البقاء، وهذا ما يزيد من المشكلات البيئية التي تحد من فرص تحقيق امن إنساني للأجيال المقبلة [2].

الفرع الثاني:آثار المخاطر البيئية الأخرى على التمتع بحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة

تعتبر الظواهر الطبيعية الأخرى ذات طابع عالمي لما لها اثر كبير على كوكب الأرض عامة وعلى الكائنات الحية خاصة، حيث تمس العالم اجمع، وأثرها يكون على مستوى الكرة الأرضية، أي لا يمس بلد واحد بالتحديد دون بلد أخر، ومن هذه الآثار ما يلي:

إن فقدان طبقة الأوزون يؤدي إلى زيادة كثافة أشعة الشمس، أي أن الأرض ستزداد حرارتها بمعدل 5 درجات كل عشرين سنة، مما يؤدي إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين الشمالي والجنوبي.[3]

والتعرض لهذه الأشعة سيؤدي حتما إلى إحداث خلل في الجهاز المناعي للإنسان، وانتشار الأمراض المعدية، كالملا ريا، وتسبب إضرارا بالعيون، مما يؤدي إلى زيادة الإصابة بالعمى واختلال الرؤيا، وخاصة أمراض الجلد ومن بينها ما يعرف بسرطان الجلد.[4]

---

[1]– طاوسي فاطنة، مرجع سابق ، ص 43.

[2]– منصور مجاجي، مرجع سابق ، الصفحة 108.

[3]– نقلا عن بن توتة فاتح، سياسة الطاقة والتحديات البيئية في ظل التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير بيئة، كلية الحقوق والعلوم والاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة 2006–2007، الصفحة 73.

[4]– سعاد رزاي، مرجع سابق، الصفحة 23.

أما بالنسبة للآثار المتعلقة بخسارة التنوع البيولوجي، فهي تعني خسارة كافة منافع المجتمع والاقتصاد للدولة وينتج على ذلك عجز الإنسان عن تلبية حاجياته،فمثلا إذا كان النمو الاقتصادي يعتمد على البيئة، فان تدميرها سيؤدي إلى انخفاض الدخل والذي بدوره يؤدي إلى الفقر والحرمان، وعموما يعتبر المناخ عاملا أساسيا ورئيسيا في توزيع الأنواع في جميع أنحاء العالم، تغير المناخ يجبرهم على التكيف، ولكن الكثير منهم غير قادرين على التأقلم، مما تسبب في موتهم، وتتسبب في ارتفاع غير مسبوق في معدل انقراض الأنواع.[1]

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن ارتفاع درجة الحرارة تؤدي إلى ندرة الموارد المائية في المستقبل مما يؤدي إلى تدهور الإنتاج الزراعي.

وأيضا ارتفاع مستوى سطح البحر وذوبان الجليد في القطبين، وكما تؤدي التغيرات المناخية إلى تكرار الظواهر المرتبطة بالمناخ كالجفاف على سبيل المثال.

ارتفاع المستوى البحري نتيجة تغير مناخ، إذ يؤدي إلى اختفاء العديد من الجزر الصغيرة المهددة كجزر المالديف[2].

ونلاحظ انه بالرغم من إدراك الأجيال الحالية إلى شدة خطورة الأمر، إلا أنهم لم يحاولوا ابتكار تكنولوجيا تتماشى مع البيئة وبالتالي خفض مستويات التلوث .

ومن هنا نستنتج انه مهما كانت المدة الزمنية طويلة بين إلقاء المادة الملوثة وبين ظهور النتيجة إلا أنها حتما ستظهر بنتائج سلبية على البيئة وهذه الأخيرة تعكس هذه النتائج على الإنسان والحيوان.

[1]– نقلا عن رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلدية برج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، السنة 2013–2014، الصفحة 75.

[2]– بن توتة فاتح، مرجع سابق، الصفحة 73.

خلاصة الفصل الأول:

وأخيرا، نظرا لأهمية البيئة في حياة الإنسان حيث بذلت الدول جهودا وما زالت لتوضيح واجبات كل دول العالم خارج حدودها الإقليمية حول هذا الحق، وخاصة حول مشاكل البيئة محاولة وضع حد نهائي لكل وضع قد يمس حقا من حقوق الإنسان الأساسية، باعتبار السلامة البيئية مظهرا ومؤشرا لحماية ورعاية هذا الحق، وذلك من خلال قدرة المتأثرون سلبا نتيجة المشاكل البيئية على ممارسة حقوقهم بغض النظر إذا كان سبب الضرر البيئي ناشئا في حدود دولتهم أو خارج بلدهم.

الفصل الثاني

الآليات المتبعة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

الفصل الثاني

الآليات المتبعة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

بدأ الاهتمام الفعلي لحماية البيئة بداية القرن العشرين، حيث لم تحظى البيئة بالحماية القانونية من قبل، على الرغم من أن انتهاك والاعتداء على نظامها كان موجودا منذ وجود الإنسان على سطح الأرض، ونتيجة لما ألت إليه البيئة من نتائج كارثية وتدهور وفساد مستمر، أدى بالمجتمع الدولي إلى فرض المحافظة عليها على مستوى المحافل الدولية، كخطوة أولى للتغير من هذا الوضع، وذلك من خلال إقامة العديد من المؤتمرات الدولية، وإبرام العديد من الاتفاقيات بهدف واحد والمتمثل في حماية البيئة من كل أشكال الاعتداء .

وباعتبار أن المشاكل البيئية يمتد أثرها على صحة الإنسان وتدهور حياته على مر السنين، وعبورا لكل دول العالم، لكون البيئة قضية ذات طابع عالمي عابرا للقارات، تهدد كل الأجيال وليس الجيل الحالي فحسب، مما اوجب التعاون بين دول العالم لمحاولة التصدي للنتائج كارثية إزاء تحديات البيئة، ويظهر هذا التعاون من خلال الاتفاقيات والمؤامرات الدولية التي تكمن غايتها في محاولة إيجاد حلول للمشاكل البيئية، ويتضح ذلك من خلال تكريس الحق في بيئة صحية وسليمة في تشريعات دول العالم، و من بين الدول التي أدرجت هذه التشريعات ونصت بهذا الحق في العديد من القوانين الوطنية هي الجزائر.

وتحقيقا لما تم التطرق إليه تناولت حق الإنسان في بيئة صحية في المواثيق الدولية في المبحث الأول، ثم كان من الطبيعي أن تترجم الاتفاقيات الدولية بعد قيام المشرع الجزائري بالإنظمام أو المصادقة عليها إلى نصوص وطنية، وهذا ما سنقوم بتوضيحه لاحقا.

المبحث الأول

حق الإنسان في بيئة سليمة في المواثيق الدولية

بعد تعدد المشكلات البيئية وتعديها للحدود الوطنية، استوجب على الدول حماية البيئة من التلوث بشتى الطرق، خاصة وأن حماية البيئة يعتبر من حماية حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة ونظيفة متوازنة تسمح له بتنمية شخصيته، وهذا الحق هو حق مدرج في العديد من المواثيق الدولية ومن أهمها منظمة الأمم المتحدة التي تولت حماية هذا الحق وذلك بتبنيها لعدة مؤتمرات أهمها مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 2002

المطلب الأول

النظرة الدولية لحماية الحق في بيئة سليمة

لعبت المؤتمرات الدولية دورا كبيرا في مجال حماية البيئة، خاصة بعد التدهور الذي أصاب البيئة نتيجة للتلوث المفرط بسبب التطورات الحاصلة في شتى المجالات، هذا ما جعل هذه الأخيرة تسعى جاهدة لمواجهة هذه التهديدات والتقليل من حدة خطرها على البيئة من خلال إنشائها لعدة اتفاقيات ومؤتمرات تسعى من خلالها لتحقيق هدفها.

وهذا ما سنتطرق إليه ففي الفرع الأول واجبات الحق في البيئة وفق اتفاقية ستوكهولم، والفرع الثاني مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 2002، الفرع الثالث برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحماية الحق في بيئة .

الفرع الأول: واجبات الحق في بيئة سليمة وفق اتفاقية ستوكهولم:

قامت منظمة الأمم المتحدة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972 بستوكهولم السويد، وقام بحضوره كل أعضاء المنظمة، ويعتبر أول مؤتمر

جاء حول النهوض بحماية البيئة عن طريق مختلف المبادئ والأهداف المسطرة. وسمي هذا الأخير بمؤتمر ستوكهولم[1].

ويتكون إعلان ستوكهولم من ديباجة وستة وعشرون مبدأ، حيث جاء في ديباجته تكريس حق الإنسان في توفير ظروف بيئية نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية، وتضع على عاتقه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال اللاحقة، كإقرار مستتر بالحق في بيئة مناسبة لأول مرة[2].

وتناول المبدأ الأول من هذا الإعلان على أن" حق الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة، وظروف ملائمة لحياة في بيئة تسمح للإنسان أن يعيش في كرامة ورفاهية، وان على الإنسان واجب حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية "[3].

وهو أهم مبدأ ضمن سلسلة المبادئ التي تناولها الإعلان، وذلك لأنه تناول مختلف صور المفاسد البيئية، وكذا طرق الوقاية منها.

أما مجموعة المبادئ من اثنان إلى سبعة فنصت على مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي والمصادر الطبيعية الأرض، الهواء، الماء، النباتات والتربة، وهذا لمصلحة الأجيال القادمة كما أشارت هذه المبادئ إلى أساليب التخطيط والتعمير العقلاني للموارد غير المتجددة والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة والصحة البشرية، بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى وعليها أن تتعاون في الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة[4].

---

[1]– زرباني عبد الله، مرجع سابق، ص257.

[2] – سامية قرجع، نرجس صافو، الحق في بيئة صحية بين التكريس والتمكين مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف2، المجلد9، العدد2، جوان 2022،ص213.

[3] – بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق و حريات، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة العقيد احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2011، ص34.

[4] – محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص23.

والمبادئ من ثمانية إلى ستة عشر أكدت على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وان النهوض بالبيئة يحتم على الدول أن تعتمد نهجا متكاملا للتوفيق بين التنمية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها وان تطبق السياسات الديموغرافية التي لا تمس الحقوق الأساسية الإنسان[1].

وبيان العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث الذي يعرف تخلفا اقتصاديا، مما أدى إلى التأكيد على ضرورة تقديم مساعدات مالية لهذه الدولة والتصدي لمشكل النمو الديموغرافي في هذه الدول والتخطيط له[2].

أما المبادئ من سبعة عشر إلى ستة وعشرون فركزت على التعاون الدولي لحماية البيئة، وان للدول الحق في استغلال مواردها البيئية شرط عدم الأضرار ببيئة الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون مع بعضها لمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، بالإضافة إلى ضرورة حماية الإنسان وبيئته من أثار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[3].

كما عالجت موضوع المسؤولية الايكولوجية عن أضرار البيئة العابرة للحدود، كما حثت الدول على التعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي للبيئة والحرص على أن تلعب المنظمات الدولية دور التنسيق في مجال حماية البيئة، وفي الأخير أدان الإعلان استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وحث الإعلان تطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية، وتتكون خطة عمل الإعلان من 109 توصيات تدعو المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة إلى التعاون واتخاذ التدابير الخاصة من اجل حماية الحياة والسيطرة على مشاكل التلوث الناتجة عن الأجهزة الملوثة للبيئة[4].

وتضمنت خطة عمل مؤتمر ستوكهولم ثلاث محاور رئيسية تتمثل في:

[1] – محمد وجدي نور الدين علي ، مرجع سابق، ص27.

[2] – طاوسي فاتنة، مرجع سابق، ص60.

[3] – د/ صلا عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص44.

[4] – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص95.

1. برنامج التقييم البيئي الشامل(مراقبة الأرض).
2. أنشطة الإدارة البيئية.
3. إجراءات الإسناد و الدعم.

أما 109 توصية التي تضمنها الإعلان نقسم مضمونها إلى ما يلي: التوصيات من 1 إلى 18 عالجت إدارة المستوطنات البشرية بهدف تأكيد نوعية البيئة، والتوصيات من 19 إلى 69 فعالجت إدارة الثروات، أما بالنسبة للتوصيات من 70 إلى 94 فحددت الملوثات ذات الأهمية الدولية وكيفية مكافحتها، كما تضمنت التوصيات من 95 إلى 101 الجوانب التربوية والاجتماعية والثقافية لمشكل حماية البيئة وكذلك وسائل الإعلان المرتبطة بها، وأخيرا التوصيات من 102 إلى 109 فعالجت موضوع حماية البيئة والتنمية الاقتصادية[1].

فيمكن القول أن مؤتمر ستوكهولم يمثل نقطة تحول هامة في تكريس الحق في البيئة السليمة، لأنه أدى بالأمم المتحدة إلى تحريك وتنسيق أنشطتها البيئية عن طريق إنشاء برنامج الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 2002

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، بحضور 192 ممثل دولة في العالم كما حضره 92 منظمة دولية وإقليمية حكومية وممثلو 8 ألاف منظمة غير حكومية[2].

وجاء مؤتمر قمة جوهانسبورغ يركز على التنفيذ، فهو لم يتمخض عن نتيجة باهرة كما هو الحال بالنسبة للعديد من الاتفاقيات السابقة، إلا انه تم تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة، كما انه أسفر على مستوى جديد من الحوار بين جميع أصحاب المصلحة، وخاصة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من خلال تحديد التزامات بشان توسيع إمكانية توفير ماء نقي ومرافق صحية وبشان الطاقة وتحسين المحصلات الزراعية وإدارة الكيماويات

[1] – بوشامة فائزة، مرجع سابق، ص60.

[2] – زرباني عبد الله، مرجع سابق، ص259.

السامة وحماية التنوع البيولوجي وتحسين إدارة النظم الايكولوجية ليس من قبل الحكومات فحسب، بل أيضا من قبل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات الأعمال التجارية[1].

والهدف من هذا المؤتمر أيضا هو البحث عن نمط خاص بالتنمية المستدامة باعتبارها النموذج الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والذي يهدف إلى ضمان دوام التراث الطبيعي للأرض ويستجيب لاحتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ويوفر فرصة هامة لرؤساء الدول والحكومات لإقرار خطوات فعلية وتحديد أهداف قابلة للقياس الكمي من اجل تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرون على نحو أفضل، ويعتبر كذلك تواصل لمشوار المؤتمرات الدولية البيئية، لأنه انعقد بعد مرور 30 سنة على مؤتمر ستوكهولم 1972، وبعد 10 سنوات من مؤتمر ريودي جانيرو 1992، خاصة وانه جاء تأكيدا لمواصلة تنفيذ المبادئ والخطط التي نتجت عن كلى المؤتمرين[2].

كما أشار الإعلان الأممي إلى أساس البيئة السليمة لأنها تتضمن الرؤية الصحيحة للقضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها بالشكل الصحيح، ووضعها في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].

كما نتج عن هذا المؤتمر إعلان سمي بإعلان جوهانسبورغ الذي يحتوي على 37 مبدأ يؤكد على تعزيز وتقوية حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة، وكفالة عالم الطفولة أيضا ليعيشوا في وسط خالي من الفقر والتدهور البيئي، والعزم على الوصول إلى متطلبات أساسية مثل ماء نقي وصرف صحي، وتأكيد الالتزام بإعلان ستوكهولم وإعلان ريودي جانيرو وبرنامج أعمال القرن الواحد والعشرون[4].

وأكد إعلان جوهانسبورغ على الحاجة إلى النهوض في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، وان تكون ركائز لتعزيز التنمية المستدامة، حيث أشار أيضا إلى

[1] – بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص49.

[2] – صباح العشاوي، مرجع سابق، ص118.

[3] – زرباني عبد الله، مرجع سابق، ص259.

[4] –صباح العشاوي، مرجع سابق، ص119.

حفظ الكرامة الإنسانية وحماية الحياة والصحة لجميع الأشخاص من خلال القيام بكل ما يساهم في حماية البيئة لضمانها للأفراد والشعوب صالحة نقية' فمؤتمر جوهانسبورغ جاء لتكملة النقائص التي لم يتطرق لها إعلان ريودي جانيرو للحق في البيئة الإنسانية من جهة، وتداري للأمور التي لم يستطع تحقيقها من خلال برامجه التي سطرها من جهة أخرى[1].

كما تضمنت خطة تنفيذ برنامج مؤتمر جوهازبورغ مقدمة وأكثر من 100 فقرة تتناول مسالة التنمية المستدامة وحماية البيئة، وهي معدة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أكد من خلالها المؤتمرين على تنفيذ الأهداف الواردة في جدول أعمال القرن 21 الصادرة عن مؤتمر ريودي جانيرو، وإعلان الأمم المتحدة بشان الألفية وقد شدد المؤتمرون فيه على ضرورة منع حدوث النفايات والحد منها، وبلوغ الحد الأقصى في مجال إعادة استخدام مواد بديلة غير ضارة بالبيئة مع تقديم المساعدة المالية والتقنية والتسهيلات اللازمة إلى البلدان النامية لتحقيق تطوير نظم إدارة النفايات وذلك بإعادة استخدامها وتدويرها، كما تمت الدعوة إلى التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة وبذل الجهود المختلفة لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو وزيادة عدد الدول للانضمام والمصادقة عليه[2].

كما تعهدت هذه الدول على مواجهة الأخطار و المشاكل التي تهدد شعوب العالم وتشكل عائقا خطيرا على البيئة السليمة ومن أبرزها: خطر المجاعة ، عدم التغذية، الأمراض المزمنة و المعدية، خطر الحروب والنزاعات العرفية المسلحة والإرهاب المنظم والاحتلال والسيطرة على البلدان وانتشار آفات خطيرة[3].

وعليه فمؤتمر جوهازبورغ يعد مؤتمر بيئي بامتياز، لأنه بحث في مشاكل البيئة واعتبر قضية التنمية المستدامة من القضايا الأساسية للبيئة على المستوى الوطني والدولي.

[1]– بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص50.

[2] – صباح العشاوي، مرجع سابق، ص125.

[3] – زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص259.

الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحماية الحق في بيئة سليمة

إن منظمة الأمم المتحدة لتحمي هذا الحق لم تقتصر على عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية فقط، بل سعت أيضا إلى إنشاء مؤسسات على مستوى دولي لحمايتها وهيئات غير حكومية تختص بقضايا البيئة، حيث أنشأت جهاز خاص سمي" ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة" .

وتم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) بستوكهولم عام 1972، وذلك بموجب التوصية رقم 2997 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 ديسمبر 1972 وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة هذا البرنامج من 58 عضو منتخبين ، كما يتخذ هذا المؤتمر مدينة نيروبي مقرا له، ويتكون مجلس إدارة البرنامج من 58 عضو انتخبتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة ولاية مدتها 3 سنوات كما قررت الجمعية العامة ان يقوم مجلس الإدارة بتقرير سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بعد ذلك إلى الجمعية العامة، ويجتمع مجلس إدارة البرنامج مرة كل سنة ليتولى رسم سياسة هذا البرنامج، كما انه يعتبر المسؤول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة[1].

ولهذا البرنامج الفضل في إرساء سياسة بيئية دولية تحرص على التعاون الدولي في المجال البيئي، والمعاهدات الدولية والإقليمية التي توالت بعده، كالاتفاقية الدولية للتجارة في الأصناف المهددة بالانقراض لسنة 1973، واتفاقية بون للطيور المهاجرة واتفاقية بازل حول النفايات العابرة للحدود لعام 1989، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر لسنة 1996، وهذه بعض الاتفاقيات التي تسارعت وتيرة تبنيها بعد مؤتمر ستوكهولم بشكل ملفت[2].

ومن أهم هذه الأهداف هذا البرنامج :

تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض ووضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة، وجعل

[1]– بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2019، ص48.

[2] – حفيظة عياشي، مرجع سابق، ص139.

النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة ومتابعة تنفيذ البرامج البيئية وتمويلها[1].

كما يهدف إلى تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشان البيئة محددة في مناطق جغرافية معينة، وإجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني بشان القوانين البيئية بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على المستوى الواسع في تلك الدول وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي، وتقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية، والمساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي يتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة لتسهيل التعاون بين الدول لتطوير القانون الدولي بشان المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، ويهدف البرنامج أيضا إلى رعاية كل نشاط بيئي والعمل على تكريس المبادئ العالمية حول حماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة[2].

ويتمثل الهدف الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة في تقييم، إلى جانب ذلك تقوم بتشجيع التعاون بين الدول من خلال تحضير مشاريع معاهدات ويطلب دراسات ويقدم مساعدات للدول النامية فيما يخص كتابة القوانين لحماية البيئة ويسهل نقل المعارف والتقنيات ويشجع النظرات المستقبلية داخل المجتمع المدني ويقوم البرنامج بتسيير صندوق من اجل البيئة[3].

ولتجسيد هذه الأهداف حرص برنامج الأمم المتحدة على تطبيق طريقة عمل خاصة تتكون من ثلاثة مراحل هي:

جمع المعلومات حول المشاكل البيئية والجهود المبذولة لإيجاد معالجة لها، ليتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة ويقدم إلى مجلس الإدارة أولا، وتحديد الأهداف والاستراتجيات

[1] – طاوسي فاتنة، مرجع سابق، ص78.

[2] – زرباني عبد الله، مرجع سابق ، ص259.

[3] مربوح عبد القادر، حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 احمد بن محمد، الجزائر، 2016، ص85.

اللازم اتخاذها من خلال القيام ببعض الأعمال ثانيا، أما المرحلة الأخيرة فتتمثل في أنشطة وفعاليات يتم اختيارها لتحظى بالدعم[1].

المطلب الثاني

الوكالات الدولية المتخصصة وحماية الحق في بيئة سليمة

الوكالات الدولية المتخصصة هي هيئة تقوم مجموعة من الدول بإنشائها مع ضرورة وجود اتفاق فيما بينها مع إعطائها اختصاص ذاتيا معترف به، وذلك بغرض الوصول إلى الأهداف المسطرة بين الدول المشاركة، ولعبت هذه الوكالات دور فعال على المستوى الدولي في مجال حماية البيئة من الجرائم المحيطة بها وتنمية الوعي الدولي حول ذلك.

لذلك سنتطرق إلى أهم هذه المنظمات كالتالي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(FAO) أولا، ثم المنظمة العالمية للصحة(OMS)ثانيا.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(FAO):

تأسست هذه المنظمة عام 1945، نتيجة للمشاكل التي صاحبت الزراعة والأغذية في العالم، وقد ظهرت هذه المنظمة بعد التوقيع على المعاهدة المنشئة لها من طرف لها من طرف ممثلو 24 دولة، ثم الاجتماع في مدينة كيبك بكندا عام 1951 ثم أصبح للمنظمة مقر دائم خاص في مدينة روما بايطاليا[2].

وقد عملت منظمة الأغذية والزراعة منذ نشأتها على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة لهذا لم يكن الاهتمام بالبيئة حديث العهد بالنسبة لهذه المنظمة حيث قامت بحماية البيئة كحق من خلال الممارسة الواقعية، أي من خلال الأنشطة التي تقوم بها والتي تكون ذات علاقة وثيقة بالبيئة الإنسانية، والأنشطة التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة في مجال القانون البيئي تنحصر في أربع مجالات هي جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات

[1]– بوشامة فائزة، مرجع سابق، ص77.

[2]– بوطوطن سميرة، مرجع السابق، ص54.

القانونية والمبادئ بشان المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بالإضافة إلى التدريبات والمساهمة في الاجتماعات في هذا الصدد[1].

كما ساهمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بشان التعاون في مجالات متعددة كالتعاون لتطوير القانون البيئي، و إنشاء جمعيات أهلية على المستويين القومي والعالمي لمكافحة التلوث، ووضع خطة متوسطة الأجل لأهدافها، وتهدف هذه الخطة إلى تطوير الإجراءات للحد من تدهور وإتلاف مواردها مع العمل على معالجة المشاكل المتعلقة بالنفايات والغذاء، كما تعهدت بتطوير قوانين البيئة، مثل مشكلة تصحر المناطق الزراعية وتلوث مياه الزراعة وحماية الغابات والتلوث البحري المؤثر على الأسماك، كذلك تنشيط حملات عالمية توعوية للتحرر من الجوع [2].

وكذلك من أعمال هذه المنظمة إصدار تقارير سنوية كالتقرير المعنون" الماء عصب الحياة" الصادر سنة 1994 والذي قدر حجم المياه على الكرة الأرضية بـ: 1,4 مليار كيلومتر مكعب وبين كمية المياه المالحة والعذبة منها، وأكد هذا التقرير أن مشكلة المياه العذبة لا تتعلق بنقص في كمياته الموجودة على الكرة الأرضية بشكل عام بل بتوزيعها الجغرافي المتفاوت، كما قامت هذه المنظمة أيضا بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976 إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة ومحاربة الفقر[3].

ومن بين أهم الأهداف التي تسعى منظمة الأغذية والزراعة لتحقيقها في المجال البيئي تجسيد التنوع البيئي، وذلك بالبحث في ظروف الزراعة واستقرار المنتجات الزراعية في السوق العالمية، والعمل على إيجاد أساليب وطرق متطورة في المجال الزراعي لمساعدة العمال على تحسين الإنتاج، والعمل على الرفع من مستوى التغذية وتحسين ورفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والإحصائيات بهدف الزيادة في الإنتاج والعمل على دراسة مصادر المياه

[1] – د/ عبد المؤمن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، دار الايام، عمان الاردن، 2017 ص 76.

[2] – د/ عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص84.

[3] – د/ عبد المؤمن بن صغير ، نفس المرجع ، ص83.

والتربة، والحفاظ على الغابات من التدهور من اجل خدمة الصالح العام الإنساني لأنها تعد ثروات سيادية للدول وغير قابلة للتصرف فيها، فهي بمثابة درع واقي أمام الأخطار التي تواجه الإنسان والبيئة من الانحراف[1].

ومن خلال هذا يتبين لنا أن لمنظمة الأغذية والزراعة دور هام في حماية البيئة و المحافظة عليها من المخاطر التي تواجهها، والعمل على التقليل من النتائج التي تعود على البيئة بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة بالفشل والتدهور.

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للصحة(OMS):

ظهرت المنظمة العالمية للصحة للوجود في 7 من أفريل عام 1948، والذي أصبح بعد ذلك يوم للصحة العالمي، وبدأت فكرة إنشاء المنظمة عام 1945 باقتراح قدم من قبل البرازيل والصين إلى مؤتمر الأمم المتحدة بتضمين نظام الأمم المتحدة، منظمة دولية تعني بالصحة، وأعقب ذلك تبني دستور المنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصحة، والذي عقد من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك عام 1946، حيث تتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة[2].

كما تسعى هذه الأخيرة كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل وغيرها من الجوانب الصحية للبيئة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة"، كما منح لها دستورها أيضا الحق في التفتيش الدوري على الموانئ والسفن، والتأكد من نقاء مياه الشرب والأطعمة سواء من خلال التخزين أو التداول بصورة تؤمن من حمايتها من التلوث[3].

ومن أهم الأعمال الأساسية للمنظمة العالمية للصحة أنها قامت بتقييم النتائج الصحية لعوامل التلوث والأخطار البيئية المتواجدة في الهواء والتربة والغذاء، حيث قامت بالعمل على تعزيز أنشطة الحماية من تلوث الهواء، وذلك من خلال وضع معايير لنوعية الهواء وكان ذلك

[1]– بوطوطن سميرة، مرجع سابق، ص55.

[2]– د/ عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص109.

[3]– د/ إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016، ص 320.

بإعداد ونشر تقرير بمستويات نوعيته المتواجدة في مركبات الكبريت وأكسيد النتروجين، كما قامت بإعداد البحوث والدراسات الخاصة بتحسين مياه الشرب و معالجتها حيث تقوم بالإشراف على إنشاء المشاريع للحفاظ على المياه وتحسينها في البلدان النامية، والعمل على رفع مستوى التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان والقضاء على مختلف الأمراض المنتشرة في الوسط البيئي، لان التلوث يحدث نتائج ضارة بالبيئة والصحة الإنسانية[1].

كما أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم: "GénéraleProgramme Of Work Siscth" (1983،1978) مسألة تطوير برنامج الصحة البيئية لتحقيق 4 أهداف رئيسية وصحة الإنسان، والعمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة التي تتلاءم مع المعايير الصحية، والحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة وأخيرا مساعدة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برنامج لمكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج[2].

ومما سبق يتبين لنا الدور الهام الذي تمارسه منظمة الصحة العالمية في مجال حماية الصحة والبيئة وبيان العلاقة المترابطة بين الصحة والبيئة لان عند عيش الإنسان في وسط بيئة نظيفة وسليمة سيولد بطبيعة الحال لدى الإنسان صحة جيدة له والمجتمع الذي يعيش ولمحيطه ككل.

[1]– د/ إسلام محمد عبد الصمد ، مرجع سابق، ص 321.

[2]– بوشامة فايزة ، مرجع سابق، ص 95.

المبحث الثاني

الحماية وطنية للحق في بيئة سليمة

نظرا لأهمية البيئة في حياة الإنسان باعتبارها الحيز المكاني، وجب الاهتمام بها حيث أصبح حمايتها حقا معترفا به في القانون الداخلي وجب احترامه، لأجل تحقيق الغاية والهدف والمحافظة على الحيز المكاني الذي نعيش فيه من كل المخاطر التي تهدد البيئة، ومثل ما نرى أن الحق في بيئة سليمة قد تم إدراجه في العديد من تشريعات دول العالم وذلك من خلال الاهتمام البالغ بتطوير وحماية هذا الحق بشكل يؤدي إلى خدمة الإنسان وبتالي الحفاظ على حقوقه وسلامة محيطه.

ومن خلال هذا المبحث تناولت هذا الحق في إطار التشريعات الوطنية في المطلب الأول، ثم تطرقت إلى الهيئات الداخلية لحماية الحق في البيئة السليمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحق في بيئة سليمة في إطار التشريعات الوطنية

لم تأتي النصوص التي تنص على حماية الحق في تشريع مقنن واحد، إنما تنوعت في مجموعة من التشريعات المختلفة، فمنها التشريعات الدستورية المتمركزة في قمة الهرم القانوني وهناك تشريعات عادية وهناك قوانين أخرى، وكل هذه التشريعات اتفقت على هدف واحد المتمثل في سن قوانين لحماية البيئة، وصولا إلى التشريع الذي تعتمده الإدارة وهو ما يعرف بالتشريع الفرعي من خلال اللوائح والأنظمة ذات الطابع الوقائي لأجل التصدي للتلوث وأنواعه باستخدام وسائل الضبط الإداري المختلفة وهذا ما سأتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف الجزائر ودساتيرها من حماية البيئة

تختلف مكانة حماية الحق في البيئة من دولة إلى أخرى، فمنها من أعطت الحق في البيئة اهتماما كبيرا وبتالي أدرجته كحق أساسي أي الموازنة بين هذا الحق والحقوق الأساسية الأخرى، ومنها من أدرجته وفق الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي تصنيفه ذات قيمة ثانوية مقارنة مع الحقوق المدنية و السياسية، مما يعني إن كل دولة كيف صنفت هذا الحق وكل واحدة وضعته في موقع معين أساسي كان أو فرعي، أو إدراجه ضمن فقرات الديباجة أو في الأحكام العامة، أما بالنسبة لموقف الجزائر والدساتير الجزائرية يتبين لنا ما يلي:

أولا: موقف الجزائر من حماية البيئة

لقد خلف الاستعمار نتائج وخيمة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية عامة والجزائر خاصة لما ورثته من تفاقم المشاكل عن العهد الاستعماري، وهذا ما أدى بهذه الدول إلى رفض لما تتبناه الدول الصناعية، ويعتبر هذا مفهوم حديث النشأة بالنسبة للجزائر، وظهر هذا المفهوم نتيجة التدهور البيئي الذي هدد الجزائر والمحيط بصفة عامة، ومن جانب آخر البعد الاقتصادي لان مشكلة حماية البيئة تثار في البلدان المتطورة صناعيا فقط، وأما الأبعاد السياسية فتتمثل في ربط مفهوم حماية البيئة بالمناورات الامبريالية الجديدة لضرب اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو، ومن بينها الجزائر.[1]

وتعتبر قمة الجزائر لبلدان عدم الانحياز والذي كان يظم 115 رئيس تحت مظلة الأمم المتحدة[2] أول مرة تم فيها تجسيد رفض دول العالم الثالث لقضية حماية البيئة من منظور الدول المتطورة الغربية، وبعد هذه الخطوة اقتنعت الجزائر بمشكل البيئة، وظهر تحول جذري في موقفها السياسي المناوئ للسياسة البيئية الدولية وذلك لعوامل داخلية منها المشاكل البيئية بأنواعها، وعلى المستوى الدولي فقد هدفت إلى إقناع معظم دول العالم بضرورة التعاون من اجل حماية البيئة.[3]

وتعتبر قمة الأرض (المؤتمر الدولي المخصص للبيئة) التي عقدت في البرازيل سنة 1992 بريودي جانيرو من أهم النشاطات الدولية التي صادقت الجزائر عليها، والتي من

1– علي بن علي مراح، مرجع سابق، الصفحة، 111.

2– رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة دراسة حالة البيئة بولاية برج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والاداري، جامعة الجزائر 3، السنة 2013–2014، صفحة 42.

3– طاوسي فاطنة، مرجع سابق، الصفحة 105.

خلالها أبدت الجزائر موقفها المتمثل في تبني الجزائر لموضوع حماية البيئة بشكل أكثر، وذلك من خلال المشاركة في قمة جوهنسبورغ وكل المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة.[1]

ثانيا: الإقرار الدستوري للحق في بيئة سليمة:

إن دستور 1963 هو أول دستور للدولة الجزائرية كدولة ذات سيادة، ونجد في هذا الأخير بعض الأحكام المرتبطة بالبيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة الاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية ونجد في المادة 16 اعتراف بحق كل فرد في حياة لائقة وأكد على احترام البيئة من خلال نص المادة 10 حتى المادة 21، فمثلا المادة 11 تنص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منصة دولية تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري.[2]وكذلك بالنسبة لثاني دستور جزائري وهو دستور 1976 الذي تضمن ديباجة و199 مادة في ثلاث أبواب، بالنسبة للباب الأول فهو يحوي 7 فصول.[3]

ولقد جسد الدستور 1976 مكانة البيئة من خلال بعض المواد بالضبط الفصل الثالث فيما يخص الوظيفة التشريعية، حيث تشرع الدولة في المجالات التي خولها له الدستور والمتمثلة في:

*الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة.

*حماية الحيوانات والنباتات.

*النظام العام للغابات.

*النظام العام للمياه.[4]

وبخصوص دستور 1989 وكذلك دستور 1996 انه للبرلمان اختصاصات مخول له فيها التشريع هذا المجال وحمايتها ومن بين النصوص الصريحة والواضحة في مجال حماية البيئة،

[1]– أمر 95–03 المؤرخ في 21 جانفي 1995 متضمن مصادقة الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو، جريدة رسمية جمهورية جزائري، عدد رقم 32، صادرة في 14 جوان 1995.

[2]– دستور الجزائر1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[3]- أمر رقم 76–97 في 22 نوفمبر 1976، متضمن دستور جزائر، معدل ومتمم.

[4]- مادة 151 من أمر رقم 76–97 يتضمن إصدار دستور جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية، الصادرة في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

نجد القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة والذي بدوره أشار إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة [1]حيث ركز المشرع الجزائري من خلاله على ثلاثة مبادئ متمثلة في:

*حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

*المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بينمتطلباتالنمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

*تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة لوضع شروط وضوابط تضمن احترام سياستها.[2]

أما بالنسبة لدستور 1996 الذي خضع للتعديل الثالث في 6 مارس 2016 أقرر فيه المؤسس العديد من الحقوق في الفصل الرابع منه ومن بينها حق المواطن في بيئة سليمة، حيث شكل هذا التعديل لحظة فارقة في مسار تنظيم الدولة لسياسة حماية البيئة وذلك في نص المادة 68 من الدستور على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة، ويكشف هذا النص صراحة على نية المؤسس الدستوري في إقرار ضمانة دستورية لحق المواطن في التمتع ببيئة سليمة بعدما ظل هذا الحق غير وارد بشكل صريح في دساتير الجمهورية، فضلا عن كونه دلالة مباشرة لاستقلاليته واعتباره حقا قائما بذاته عن باقي الحقوق. [3]

ونلاحظ من خلال ما تطرقنا إليه أن الحق في البيئة السليمة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي من الدساتير السابقة، إلا انه لا يمكن إنكار وجود اعتراف دستوري ضمني بهذا

[1]– أهناني فاروق، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص علوم سياسية فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،السنة 2015، الصفحة 27.

[2]- قانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة الصادر بتاريخ 5 فيفري سنة 1983 المادة الأولى، الجريدة الرسمية، عدد 6 الصادرة في 8 فيفري 1983. (ملغى)

[3]– أوكيل أمين، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 4، العدد 2 الصفحة 116.

الحق، إلا بعد تعديل دستور 1996 في 2016 أين صرح المؤسس بهذا الحق بطريقة مباشرة عكس الدساتير سالفة الذكر.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة:

لا يمكن اعتبار حماية الحق في بيئة سليمة حقا إلا إذا كان مجسدا تشريعيا، ونظرا لأهمية قضية حماية الحق في البيئة ونظرا لأهمية البيئة ككل، أعطت الجزائر أهمية بالغة لهذا الحق حيث تم إدراجه في العديد من القوانين المختلفة بيئية منها وقوانين أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا: الحق في بيئة سليمة في القوانين البيئية:

بالنسبة للقوانين فقد أصدرت الجزائر أول قانون لحماية البيئة رقم 83-03 سنة 1983، الذي يهدف حسب مادته الأولى لتطبيق سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية والقضاء على التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها،

واستجابة للإرادة الدولية الرامية لمعالجة القضايا البيئية تم إصدار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 سنة 2003 لإطار معيشي سليم والوقاية من التلوث، وتدعيم الإعلام والمشاركة الجماهيرية والجمعيات البيئية.[1]

وبالنظر في ما احتوته الدساتير فقد انصب الاهتمام الوطني على حماية الطبيعة ومواردها، ولم تتم دسترة الحق في البيئة إلا في المواد68 من دستور 2016 .[2]

وبالنظر في نص المادة 64-01 من تعديل سنة 2020 فقد عزز المؤسس الدستوري هذا الحق بنص على أن: للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. [3]

---

[1]- سامية قرجع، نرجس صافو، مرجع سابق، الصفحة 216.

[2]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.

[3]- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الصفحة 12.

ثانيا: الحق في بيئة سليمة في إطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة

يعتبر القانون البيئي الشريعة العامة والأساسي بحماية البيئة، إلا أننا نجد قوانين أخرى نظمت عنصرا أو عدة عناصر من العناصر البيئية من بينها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

*القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والذي يحوي صرف النفايات في المواد 24-28، وبالاطلاع على المادة 24 يتبين انه لتتم هذه العملية يجب الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، ثم المواد 41-45 التي تناولت شروط إقامة منشآت معالجة النفايات، أما المواد من 46 إلى 49 فقد وضحت هيئات حراسة ومراقبة هذه المنشآت.[1]

*أما بالنسبة للقانون 02-22 المتعلق بحماية الساحل والذي تضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد 9-19، والأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17-23، ونصت كل من المواد 24-32 على أدوات تسيير الساحل، أما المواد 33-36 تناولت أدوات التدخل في الساحل. [2]

-والقانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم، والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في المواد 2-18، وأدوات تهيئة الإقليم خاصة منها الأدوات الاقتصادية في المواد 44-61. [3]

-وكذلك القانون رقم 90-29 المعدل بالقانون 04-50 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة وتسيير الأراضي للسكان او الفلاحة أو غيرها من المشاريع الاقتصادية.

[1]- قانون رقم 01-19، المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77، الصادرة في 12 ديسمبر 2001.

[2]- قانون رقم 02-22 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10، الصادرة في 5 فيفري 2002.

[3]- قانون01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77، الصادرة في 12 ديسمبر 2001.

والجدير بالذكر أن بالإضافة لما سبق ذكره من القوانين فان المشرع الجزائري قد اصدر مجموعة من القوانين من بينها: قانون الغابة- قانون المياه- قانون الصحة- قانون الصيد- قانون المناجم- قانون حماية التراث الثقافي- قانون الصيد البحري، نظرا لتعدد القوانين والنصوص البيئية يتضح لنا مدى أهمية البيئة في التشريع الجزائري لان المشرع الجزائري لم يكتفي بالقوانين البيئية سالفة الذكر، بل أدرج الحق في البيئة في إطار قوانين أخرى. [1]

المطلب الثاني

الهيئات الوطنية لحماية الحق في بيئة سليمة

تقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية حقوق والحريات العامة للافراد، باعتبار أن هذه الحقوق والحريات مسألة داخلية، أي أن الدولة هي الوحيدة التي تعمل على تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحقوق، ولذلك فالجزائر أعطت أهمية خاصة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، ويتضح ذلك من خلال الإجراءات الداخلية التي جاءت في شكل سن نصوص وقوانين لأجل توفير هذه الحماية.

وعليه فان هذا المطلب سيتمحور حول المؤسسات الوطنية أولا، جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة ثانيا.

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة:

تعتبر هذه المؤسسات همزة وصل بين الدولة والمنظمات الغير حكومية وتتمثل في:

أولا: اللجان والهيئات التابعة للدولة

بالنسبة للجزائر أول هيئة لحقوق الإنسان ظهرت سنة 1991 في حكومة احمد غزالي، وتعتبر هذه الأخيرة أول وزارة في الوطن العربي ودامت إلى غاية فيفري 1992 وبعد حل هذه الوزارة، قام محلها المرصد الوطني، وكانت مهمته مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان، ثم خلف هذا المرصد اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي أنشأت في 2001/03/25 بمرسوم رئاسي رقم 71-01 ، وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

*مراقبة احترام حقوق الإنسان.

[1] - طاوسي فاطنة، مرجع سابق، الصفحة 109.

*وضع تقارير سنوية تحتوي على إحصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وتقديمها لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

*انجاز التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى الهيئات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1]، ولها نشاط إعلامي وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ومحاربة ثقافة الاعتداء على الحقوق. وكذلك أنشأت الجزائر في هذا الإطار هيئات عمومية تهدف لحماية البيئة وتعمل تحت إشراف ووصاية الوزير المكلف بالبيئة وذلك بموجب مراسيم وقوانين منها: الوكالة الوطنية للنفايات[2].

مركز تنمية الموارد البيولوجية[3]،

المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء[4].

ثانيا: اللجان التابعة للمجتمع المدني:

والى جانب الهيئات المكلفة بالبيئة، لا يقل دور المجتمع المدني في الدفاع عن مشاكل البيئة، حيث يعتبر المجتمع المدني احد أوجه الديمقراطية في العالم فقد فسح المجال أمام أفراد المجتمع لممارسة نشاطهم وطرح أفكارهم وإبداء أرائهم. ويتشكل هذا الأخير من مجموعة التنظيمات المستقلة ذاتيا، وهدفها الأساسي والرئيسي تحقيق مصالح ومنافع للمجتمع ككل[5].

وتستند إلى العمل التطوعي الحر، وهي مستقلة نسبيا عن الدولة، وتقوم بعدة مهام منها توعية الناس على حقوقهم، والهدف الأسمى يكمن في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الدولة أو احد سلطاتها[6].

---

[1]– سيدي عمر، مرجع سابق، ص 22.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 02–175 مؤرخ في 20 /05/ 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 04–198 مؤرخ في 07/19/ 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–371 المؤرخ في 6 11 /011/ 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله،جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 02–262، مؤرخ في07/ 08/ 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.جريدة رسمية جزائرية جمهورية جزائرية.

[5]– اهناني فاروق، مرجع سابق، الصفحة 11.

[6]– بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2003، الصفحة 95.

يعتبر قانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مما يعني أن الجمعية معتمدة قانونا في مجال حماية البيئة ومن صلاحياتها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية حسب نص المادة 35 من القانون السالف الذكر، وكذلك لها حق التقاضي أمام القضاء عندما يتعلق الأمر حول مخافة قوانين البيئة.[1]

الفرع الثاني: جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة.

إن مشكلة البيئة قضية عالمية تخص جميع دول العالم، لذا وجب التكافل والتعاون بين هذه الدول للتصدي لجميع مشاكل البيئة، ويكون هذا التعاون في شكل إنشاء جمعيات عالمية، واتفاقيات ويكون هدفها واحدا ومشتركا، اما بالنسبة للجزائر فقد كانت عضوا فعالا على الصعيد الخارجي لحماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال مصادقة الجزائر على المواثيق الدولية التي تنقسم إلى:

أولا: المواثيق والآليات ذات الطابع العالمي.

بالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشأت سنة 1987 من طرف منظمة الأمم المتحدة، وتلزم 15 دولة عربية بتقديم تقارير في مجال حقوق الإنسان، ويتم تقديمها كل خمس سنوات ومن بين هذه الدول الجزائر، وبالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأت سنة 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتشمل مهمتها بدراسة التقارير التي تلزم دول الأعضاء بتقديمها كل أربع سنوات موضحة فيها مدى التزامها بأحكام العهد والجزائر واحدة من بين أربع دول العربية[2].

ولجنة القضاء على التمييز العنصري هدفها الأساسي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تم إنشائها سنة 1969 وتختص بمراقبة تنفيذ الاتفاقية من خلال تلقي تقارير دول الأعضاء ودراستها وتتم هذه العملية كل سنتين، وأيضا تختص بتلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها[3]، كانت الجزائر عضوا وطرفا في العديد من الاتفاقيات الأخرى في هذا النطاق، ومن بين هذه الاتفاقيات:

[1]- طاوسي فاطنة، مرجع سابق، الصفحة 113.

[2]- بومعزة فطيمة، مرجع سابق، الصفحة123.

[3]- طاوسي فاطنة، مرجع سابق، الصفحة 115,

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1982 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتكون من 23 خبيرا، وتعمل على مراقبة تنفيذ الاتفاقية من خلال تلقي التقارير من دول الأعضاء، وتلقي شكاوى الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم، وتلزم بهذا الإجراء دولة واحدة هي ليبيا.

لجنة مناهضة التعذيب: أنشئت سنة 1987 بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، تتكون من 10 خبراء، ومهمتها تكمن في تلقي التقارير عن الدول الأعضاء كل 4 سنوات، وتلزم 16 دولة بتقديمها للجنة، وتلتزم كل من تونس والجزائر بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية، وتلزم بقبول هذا الاختصاص 13 دولة من بينها الجزائر.

لجنة حقوق الطفل: تم إنشاء هذه الأخيرة سنة 1990 بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تتكون من 10 خبراء ونتيجة لكثرة مهام اللجنة زاد عدد الخبراء إلى 18 خبيرا، تختص هذه اللجنة بدراسة وتلقي التقارير التي تلزم دول الأعضاء بتقديمها كل 5 سنوات، كل الدول العربية ملزمة بتقديم هذه التقارير إلى اللجنة ماعدا الصومال[1].

ثانيا: المواثيق والآليات ذات الطابع الإقليمي

قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من المواثيق الإقليمية نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية برشلونة في 16 فبراير 1976 في برشلونة ودخلت حيز النفاذ عام 1978، وعدلت هذه الاتفاقية عام 1995 وأعيد تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط.وبرتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مقاومة الزحف الصحراوي لسنة 1977

أما بالنسبة للآليات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر تتمثل في اللجنة الإفريقية المنبثقة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، يعتبر هذا الميثاق أول تصريح إلزامي في مجال حماية البيئة، وتختص اللجنة الإفريقية بقبول الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء بالميثاق

[1]– بومعزة فطيمة، مرجع سابق، الصفحة 123.

والمنظمات غير الحكومية، كما التزمت الجزائر بتقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة ليوضح مدى التزامها بتطبيق بنود الميثاق[1].

خاتمة الفصل الثاني:

وعليه بالرغم من كل الجهود المبذولة من شتى الدول لأجل التصدي لهذه الظاهرة، وذلك في شكل آليات تعاهدية من اتفاقيات ومؤتمرات إلى أن أعمالها على ارض الواقع غير فعالة، حيث لا تعدو الشكاوة أمامها إلا أن تكون مصدرا للمعلومات للتعرف عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أنها لا تفرض أي عقوبات على الدول، وتعد قراراتها خالية من الصفة الإلزامية التي تلزم الدول على وضع ضوابط تتماشى مع البيئة، فيمكن القول أنها عبارة عن حبر على ورق لا تعمل على منع الاعتداءات، مما يعني أن الدول لا زالت تفتقر إلى سبل فعالة لحماية البيئة وحقوق الإنسان في آن واحد.

[1]– بوزيدي بوعلام،حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات، كلية الأدب والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ادرار، سنة 2010–2011، الصفحة 145.

الخاتمة

خاتمة:

إن حق الإنسان في البيئة الصحية والسليمة هو من حقوق الإنسان الجديدة التي تسعى إلى احترام كرامة الجنس البشري في العيش في بيئة ملائمة ومتوازنة تضمن للإنسان التمتع بمختلف حقوقه وحرياته، لان البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من مظاهر طبيعية وصناعية، يتأثر بها ويؤثر فيها وتكون لها انعكاسات على حياته ومختلف متطلباته حيث تكون المحيط الذي يمارس فيه مختلف نشاطاته الخاصة.

ويعد موضوع البيئة من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية، ويظهر ذلك من خلال اهتمام معظم الدول والمنظمات الدولية بهذه المسالة، خاصة بعد الضرر الذي ألحق بالبيئة نتيجة النهضة الصناعية التي عرفتها البشرية في مختلف المجالات وظهور مشكلة التلوث بمختلف أنواعه الذي أصبح يهدد البيئة.

أدى تزايد انتشار التلوث في جميع أنحاء العالم إلى تهديد حياة البشرية جمعاء، فأصبح إقرار الحق في البيئة ضرورة حتمية لا تضمن حق الإنسان في الحياة وسط بيئة نظيفة صالحة للعيش فحسب بل كذلك تضمن مختلف الحقوق الأخرى كالحق في الصحة، السكن اللائق والحق في ظروف عمل مناسبة وغيرها من الحقوق الأخرى التي تحفظ للإنسان كرامته. فاختلفت الآراء حول الحق في البيئة بين تيار مؤيد يعتبره من حقوق الجيل الثالث يمنح للأفراد والشعوب، وتيار معارض لا يعتبره كذلك، كما يتميز هذا الحق بمجموعة من المميزات والخصائص الخاصة به والتي تميزه عن باقي الحقوق الأخرى.

فبعد تزايد المشاكل البيئية التي تهدد حياة الأفراد استوجب على الدول محاربة هذه الظاهرة والعمل على حماية البيئة على الصعيد الدولي بشتى الطرق فظهرت منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين والتي بذلت قصارى جهدها وعملت بكافة السبل القانونية المتاحة لحماية البيئة والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث تولت هذه المنظمة عقد العديد من المؤتمرات البيئية الدولية والتي كان أهمها مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية 1972، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 2002.

ومن خلال دراستنا يمكن استخلاص مجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. إن حق الإنسان في البيئة السليمة يعتبر من إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة، تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد، ذلك أن الماء، الهواء والأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية.
2. أن المشاكل البيئية لم تعد مشاكل ينظر إليها حصرا من زاوية التلوث السائد في البلدان الصناعية فقط، وإنما كخطر عالمي يهدد البشرية وكوكب الأرض والأجيال اللاحقة، ومن هذه المشاكل ما يخص الأوساط الطبيعية كتلوث المياه، ومنها ما يخص الموارد الطبيعية كالتصحر وإزالة الغابات وأخرى تخص حقوق الإنسان مثل الحق في العمل والصحة.
3. أن المنظمات الدولية ساهمت بشكل كبير في تشجيع العمل البيئي، وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة التي كانت أول من دعى إلى عقد المؤتمرات الدولية في المجال البيئي.
4. المؤتمرات و المعاهدات الدولية لها دور كبير في مجال حماية البيئة، من خلال قواعدها الملزمة التي تلزم الدول على احترامها.

ومن خلال دراستنا للموضوع واستنادا إلى ما تم التوصل إليه، يمكننا أن نوصي بالنقاط التالية التي نرى أنها تساعد في الحفاظ على البيئة:

1. العمل على وضع القوانين والتشريعات التي تعمل على حماية البيئة حماية فعلية، مع الحرص على معاقبة كل من تسول له نفسه المساس بالبيئة وتخريبها.
2. الدعوة إلى الاهتمام بالبيئة من طرف كل فئات المجتمع عن طريق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات البيئية التي تدعوا إلى الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث.
3. زيادة الوعي البيئي عن طريق مختلف وسائل الإعلام سواء كانت السمعية أو المرئية.
4. عقد المنظمات الدولية للعديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي لتشجيع الدول على المستوى الدولي على تكريس الحماية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2002.
- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، 2008.
- د/ أحمد لكحل،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دارهومة، الجزائر، 2015.
- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016.
- حميدة جميلة،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية الجزائر، 2011.
- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر2013.
- زكريا محمد عبد الوهاب طاحون، قديسة البيئة، شركة ناس للطباعة، القاهرة مصر.2007.
- زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2004.
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- صلا عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
-عبد المؤمن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، دار الايام، عمان الأردن، 2017.
-محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2016.
- منظور الإفريقي المصري، المجلدالثاني، لسان العرب، المجلدالأول، دارالصادر، بيروت لبنان بدون سنة للنشر.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- علي بن علي مراح، نقلا عن علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2007.
- عن صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية، 2015.
-فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2013.

2- رسائل الماجستير

- بن توتة فاتح، سياسة الطاقة والتحديات البيئية في ظل التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير بيئة، كلية الحقوق والعلوم والاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة 2007.
- بوشامة فائزة،دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2014
- بوزيدي بوعلام،حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات، كلية الأدب والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ادرار، 2011.
- صلابي سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2015
-طاوسي فاتنة،الحق في بيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2015.

– عن رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلدية برج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، السنة 2013.

– مربوح عبد القادر، حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 احمد بن محمد، الجزائر، 2016.

3– مذكرات الماستر

– اهناني فاروق، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص علوم سياسية فرع تنظيمات سياسية وإدارية.

– بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعةالعربي بن مهيدي، أمبواقي، 2019.

–سليمة عطية وحسنية بله باسي، التلوث البيئي و أثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.

4_المقالات العلمية:

– أوكيل أمين، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 4، العدد 2.

–بن نعاجي نوال ريمة، الحماية غير المباشرة لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، جانفي 2021، جامعة باتنة1، الجزائر.

– بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2003.

-حفيظة عياشي، دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد14، افريل2020، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

- خيرة ميمون، حق الإنسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الأمن البيئي، الملتقى الدولي الثالث، حقوق ورهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2017.

- زرباني عبد الله وكحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة أفاق للعلوم، العددالرابع عشر، جانفي 2019، جامعة زيان عاشور الجلفة.

- سامية قرجع، نرجس صافو، الحق في بيئة صحية بين التكريس والتمكين مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف2، المجلد9، العدد2، جوان 2022.

- سدي عمر،حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية(الجيل الثالث من حقوق الإنسان)،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،العدد01،جوان2020،جامعة أحمد دراية،أدرار ،الجزائر.

- سيدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية، الجيل الثالث من حقوق الإنسان، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، المجلد 4، العدد 01، الجزائر.

- يوسف أبو القمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 22 /02/ 2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

ثالثا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

ج-دستور الجزائر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر1963.

قانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003.07.19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 2003.07.20.

- الأمر 95-03 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد رقم 32، في 14 جوان 1995.

-دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان 1399هـ

الموافق ل 7 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

- أمر رقم 97/76 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة [1] في 22 نوفمبر 1976، المادة 151، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

- قانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة الصادر بتاريخ 5 فيفري سنة 1983 المادة الأولى، الجريدة الرسمية، عدد 6 الصادرة في 8 فيفري 1983. (ملغى)

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الصفحة 12.

- لقانون رقم 01-19، المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادرة في 12 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 22/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 5 فيفري 2002.

- قانون20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادرة في 12 ديسمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق ل20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425، الموافق ل 19 يوليو 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-262، مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

الفهرس

الفهرس:

الشكر:.....أ

الإهداء:.....ب

الشكر:.....ج

الإهداء:.....د

مقدّمة:.....02

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة.....06

المبحث الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة.....07

المطلب الأول:تعريف الحق في بيئة سليمة وخصائصه.....07

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة.....08

أولا: الاتجاه الشخصي.....08

ثانيا:.الاتجاه الموضوعي.....09

الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة سليمة 10

أولا: حق حديث النشأة..... 10

ثانيا: حق زمني..... 11

ثالثا: حق مركب(حق فردي جماعي).....12

رابعا: حق تضامني..... 12

المطلب الثاني: طبيعة الحق في بيئة سليمة.....13

الفرع الأول : جدلية الاعتراف بالحق في بيئة سليمة..... .13

أولا: الاتجاه المعرض لحق الإنسان في بيئة سليمة..... .13

ثانيا: الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة..... .14

الفرع الثاني: أشخاص الحق في بيئة سليمة..... .16

أولا: حق فردي.....16

ثانيا: حق جماعي.....17

المبحث الثاني: المخاطر البيئية المهددة لحق الإنسان في بيئة سليمة.....19

المطلب الأول: المشاكل البيئية.....20

الفرع الأول: التلوث البيئي وأنواعه.....20
أولا: تعريف التلوث البيئي.....20
ثانيا: أنواع التلوث البيئي.....23
الفرع الثاني: المخاطر البيئية المختلفة الأخرى.....27
أولا: تآكل طبقة الأوزون.....27
ثانيا: خسارة التنوع البيولوجي.....27
ثالثا: الاحتباس الحراري..... 28
المطلب الثاني: آثار المخاطر البيئية على حقوق الإنسان..... 28
الفرع الأول: آثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان.....28
الفرع الثاني: آثار المخاطر البيئية الأخرى على التمتع بحق الإنسان في بيئة سليمة.....29
الفصل الثاني: الآليات المتبعة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة..... 33
المبحث الأول: حق الإنسان في بيئة سليمة في المواثيق الدولية.....34
المطب الأول: نظرة المؤتمرات الدولية لحماية الحق في بيئة سليمة 34
الفرع الأول: واجبات الحق في البيئة وفق اتفاقية ستوكهولم.....34
الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 2002.....37
الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحماية الحق في بيئة سليمة.....40
المطلب الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة في حماية الحق في بيئة سليمة.....42
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.....42
الفرع الثاني: المنظمة العالمية للصحة.....44
المبحث الثاني: الحماية الوطنية للحق في بيئة سليمة.....46
المطلب الأول: الحق في بيئة سليمة في إطار التشريعات الوطنية.....47
الفرع الأول: موقف الجزائر ودساتيرها من حماية البيئة.....47
أولا: موقف الجزائر من حماية البيئة.....47
ثانيا: الإقرار الدستوري للحق في بيئة سليمة.....48
الفرع الثاني:التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة.....50
أولا: الحق في البيئة في القوانين البيئية..... 50
ثانيا: الحق في بيئة سليمة في إطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة.....51

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الحق في بيئة سليمة.....52
الفرع الأول: المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة.....53
أولا: اللجان والهيئات التابعة للدولة.....53
ثانيا: اللجان التابعة للمجتمع المدن.....54
الفرع الثاني: جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة.....55
أولا: المواثيق والآليات ذات الطابع العالمي.....55
ثانيا: المواثيق والآليات ذات الطابع الإقليمي.....56
الخاتمة:.....58
قائمة المراجع:.....61
الفهرس:.....68